

تسعون مظهراً

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة  
وحفظ حقوقها واحترام مشاعرها

أعدّه

ماجد بن سليمان الرسي

محرم ١٤٤٤هـ - أغسطس ٢٠٢٢م





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد:  
فلا يخفى على المتأمل في تعاليم دين الإسلام تلك النقلة النوعية التي  
حدثت للمرأة فيما يتعلق بمكانتها وحقوقها، مقارنة بما كانت عليه قبل  
الإسلام.

لقد أحيا دين الإسلام هذا الكيان المستضعف الذي ظلم واضطهد  
وامتُهنت كرامته، وسلبت إرادته، وكُبت وأقصي على مدى حقب طويلة وأزمان  
متباعدة، لا شيء إلا لكونه أنثى.

لقد حمل دين الإسلام لواء الدفاع عن حقوق المرأة في زمن لم يكن للمرأة  
فيه أدنى حق، وانطلق في حملته لتكريم المرأة، انطلاقاً من قول الله تعالى في  
القرآن العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾.

لقد تميز دين الإسلام في تأكيد وتأصيل حقوق المرأة بالشمولية  
والاستيعاب لجميع مراحلها العمرية، فأعطاها حقوقها بنتاً وأختاً وزوجة وأمّاً،

فتاة وعجوزًا، حُرَّةً وأُمَّةً<sup>(١)</sup>، صحيحة ومريضة، غنية وفقيرة، حتى المرأة المُشركة غير المسلمة كان لها من رحمة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> نصيبٌ أكثر من رحمة قومها بها.

وفيما يلي ذُكِرَ تسعين وجهًا من وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة<sup>(٣)</sup>:

١- بين الله في القرآن العظيم أنه خلق الناس من جنسين؛ ذكر وأنثى، لا قوام للبشرية إلا بهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

(١) الأُمَّة هي المرأة المملوكة، يقابلها العبد المملوك، وهذا ليس له وجود الآن، فالإسلام حث على عتق العبيد ليكونوا أحرارًا، ويستمتعوا بحريتهم.

(٢) الصلاة على النبي محمد هي ثناء الله عليه في الملائ الأعلى وهم الملائكة، وهذا فيه زيادة تشريف وثناء عليه، وهو يستحق ذلك، لأن الله هدى الناس به إلى الدين الصحيح. ومعنى (وسلم) هذا دعاء أيضًا أن يُسَلِّمَ الله من الآفات، مثل الطعن فيه أو في زوجته ونحو ذلك.

فيكون المعنى الإجمالي لجملة (صلى الله عليه وسلم) أي: اللهم أثنِ على نبيك محمد وسَلِّمهُ من الآفات.

وهذه الجملة جملة توقيير واحترام، ويجب على المسلم أن يقولها كلما مر بذكر النبي محمد، فلا يليق بالمسلم أن يمر عليه اسم النبي محمد فلا يدعو له، وكأنه يتكلم عن إنسان عادي.

كما يستحب ذكر هذا الدعاء عند ذكر باقي الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

(٣) من باب الأمانة العلمية، ونسبة الفضل لأهله؛ فقد استفدت كثيرًا في إعداد هذا البحث من مقال للدكتور أحمد بن عثمان المزيد، بعنوان «رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحقوق المرأة»، وهو منشور في شبكة المعلومات.

وبناءً عليه، فلا رفعة لجنس على جنس، ولا شعب على شعب، ولا قبيلة على قبيلة، إلا بمقدار قربهم من الله، وهو المُعَبَّر عنه بالتقوى.

٢- ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أن القرآن ذَكَرَ نعمة **إِنعام الله على الناس بالإناث قبل الذكور**، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾.

٣- ومن وجوه تكريم دين الإسلام للأُنثى **اقترانها بالذكر في السياق القرآني كثيرًا**، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٤- ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أنه **أبطل خُلُق كراهية البنات**، والتي كان الجاهليُّون متصفين بها قبل الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ يتورى من القوم من سوء ما بُشِّرَ بِهِ أَيَمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

٥- كما **أبطل الإسلام عادةً وأد البنات**، وهي دفن الآباء لبناتهم أحياءً وهنَّ صغار، خشية الفقر، أو خشية جلب العار إذا كبرت، قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ... **وَوَاد البنات**.<sup>(١)</sup>

وواد البنات هو دفنهنَّ أحياءً كما تقدم.

(١) رواه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وقال الله تعالى مبيِّنًا أن البنت الموءودة ستسأل يوم القيامة: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾.

٦. ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) زرع في أمته حبَّ البنات، فكان يحملُ أمانة بنت ابنته علي عاتقه وهو يصلي، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.<sup>(١)</sup>

وقال في ابنته **فاطمة**: «فاطمة بُضْعَةٌ مني، يَرِيْبُنِي ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»<sup>(٢)</sup>، ومعنى (بُضْعَةٌ) أي قطعة.<sup>(٣)</sup>

وانظر إلى حسن تعامله ولطفه عند لقاءها، فقد أتت تمشي إلى أبيها، فقال: (مرحبًا **بابنتي**)، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسرَّ إليها حديثًا فبكت، ثم أسرَّ إليها حديثًا فضحكت.<sup>(٤)</sup>

وقال: **حُبُّ إِلَيَّ من دنياكم النساء والطيب**، وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصلاة.<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخاري برقم (٥١٦) ومسلم برقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة (رضي الله عنه).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٣٠) ومسلم برقم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة (رضي الله عنه).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث».

(٤) رواه البخاري برقم (٣٦٢٣) ومسلم برقم (٢٤٥٠) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٥) رواه أحمد (٣/٢٨٥) وغيره عن أنس (رضي الله عنه)، وحسنه محققو «المسند» برقم (١٤٠٣٧).



٧- ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أنه **أبطل عادة التفضيل بين الأبناء**، فقد قال نبي الإسلام محمد (صلى الله عليه وسلم): اتقوا الله **واعدِلوا** بين أولادكم. <sup>(١)</sup>

٨- ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أنه **أبقى نسبتها لأبيها**، ويبقى ذلك ثابتًا طول عمرها لا يتغير، فلا تتغير نسبتها إذا تزوجت، فتُنسب إلى زوجها، ثم إذا فارقت وتزوجت زوجًا ثانيًا نُسبت إلى زوجها الثاني، وهكذا تتغير نسبتها كلما تزوجت، بل تبقى نسبتها ثابتة لأبيها ثم جدها وهكذا إلى أن تموت، فشخصيتها الاعتبارية معروفة ومحفوظة وثابتة.

٩- وقد حظيت الأنثى في **حال كونها أمًا بمكانة خاصة** في دين الإسلام، فقد حثَّ على برها حثًّا عظيمًا، فقد سأل رجل النبيَّ محمدًا (صلى الله عليه وسلم) فقال: من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟

قال: أمك.

قال: ثم من؟

قال: أمك.

قال: ثم من؟

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٨٧) ومسلم برقم (١٦٢٣) (١٣) من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه).

قال: أمك.

قال: ثم من؟

قال: ثم أبوك. <sup>(١)</sup>

وجاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك.

فقال: هل لك من أم؟

قال: نعم.

قال: فالزمها، فإن الجنة تحت رجلها. <sup>(٢)</sup>

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أي العمل أحب إلى الله؟

قال: الصلاة على وقتها.

قلت: ثم أي؟

قال: بر الوالدين.

(١) رواه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه النسائي في «السنن الصغرى» (١١/٦) برقم (٣١٠٤) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١/٥).



قلت: ثم أي؟

قال: الجهاد في سبيل الله.

حدثني بهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولو استزدته لزداني. (١)

وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيي والداك؟

قال: نعم.

قال: ففيهما فجاهد. (٢)

وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُبَايِعُهُ، قَالَ: جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ.

قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا. (٣)

وعن أبي سعيد (رضي الله عنه) أن رجلاً هاجر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟

فقال: أبواي.

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٧) (١/١٣٤)، ومسلم برقم (٨٥) (١/٨٩-٩٠) عن ابن مسعود (رضي الله عنه).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٠٤) ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٣) رواه أحمد (١٦٠/٢) وغيره وحسنه محققو «المسند» برقم (٦٤٩٠).

فقال: أذنا لك؟

قال: لا.

قال: فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما. (١)

وعن معاوية بن جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ (رضي الله عنه) قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ.

قال: وَيَحَكَ، أَحْيَةُ أُمَّكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قال: ارْجِعْ فَبَرِّهَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ.

قال: وَيَحَكَ، أَحْيَةُ أُمَّكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال: فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا.

(١) أخرجه أحمد (٧٦/٣)، وأبو داود برقم (٢٥٣٠) وغيرهما واللفظ لأبي داود، وحسنه

الأرنؤوط في تحقيق «سنن أبي داود»، وكذا محققو «المسند» برقم (١١٧٢١).

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي  
بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ: وَيَحَاكَ، أَحِيَّةُ أُمَّكَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: وَيَحَاكَ، الزَّمِ رَجُلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ. (١)

وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي  
الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، **أُمَّكَ** وَأَبَاكَ، **وَأُخْتِكَ** وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ. (٢)

«فالإسلام كرم المرأة تكريمًا عظيمًا، كرمها باعتبارها (أُمًَّا) يجب برها  
وطاعتها والإحسان إليها، وجعل رضاها من رضا الله تعالى، وأخبر أن الجنة  
عند قدميها، أي أن أقرب طريق إلى الجنة يكون عن طريقها، وحرّم عقوقها  
وإغضاها ولو بمجرد التأفف، وجعل حقها أعظم من حق الوالد، وأكد العناية  
بها في حال كبرها وضعفها، وكل ذلك في نصوص عديدة من القرآن والسنة، من  
ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٨١) وغيره، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢٧٧١)،  
وهو عند النسائي في «السنن الصغرى» برقم (٣١٠٤) بلفظ: «فَالزَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ  
رَجْلَيْهَا».

(٢) رواه النسائي في «السنن الصغرى» برقم (٢٥٣٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٧١).

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا ﴿٣٢﴾.

وقد جعل الإسلام من حق الأم على ولدها أن ينفق عليها إذا احتاجت إلى النفقة، ما دام قادرًا مستطیعًا، ولهذا لم يُعرف عن أهل الإسلام طيلة قرون عديدة أن المرأة تُترك في دور العجزة، أو يُخرجها ابنها من البيت، أو يمتنع أبناؤها من النفقة عليها، أو تحتاج مع وجودهم إلى العمل لتأكل وتشرب»<sup>(١)</sup>.

ومن وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة **أنه وصى الأبناء بالعناية بها وبالوالد، وخصوصًا في حال الكبر**، لأنهما في هذه المرحلة من العمر ربما وقع منهما ما يُتضجر منه، أو خرج منهما ما يُستقدر، لضعف أو مرض، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا ﴿٣٢﴾، قال ابن سعدي (رحمه الله) في تفسير الآية:

أي: أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي، لأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكيد الحق ووجوب البر.

(١) المصدر: موقع islamqa.com للشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - بتصرف يسير

وقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾؛ أي إذا وصلا إلى هذا السن الذي تضعف فيه قواهما ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، وهذا أدنى مراتب الأذى، نبّه به على ما سواه، والمعنى لا تؤذهما أدنى أذية.

وقوله ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾؛ أي تزجرهما وتتكلم لهما كلامًا خشنًا.

وقوله ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾؛ أي بلفظ يحبانه، وتأدّب وتلطّف بكلام لين حسن يلدّ على قلوبهما، وتطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

وقوله ﴿وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما ذلًا لهما ورحمة واحتسابًا للأجر، لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لمالهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

وقوله ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتًا، جزاء على تربيتهما إياك صغيرًا.

وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه وديناه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق التربية.

انتهى كلامه (رحمه الله)، بتصرف يسير.



وقد تكررت الوصية الربانية بالوالدين في ثلاث آيات أخرى من القرآن، فله ما أعظم حق الأب والأم في دين الإسلام، وهي قوله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عَمْرٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وقوله ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ إِنْ أَسْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.

وقوله ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ وَثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

١٠- ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أنه **حَرَّمَ عقوق الوالدين**، وذلك يتضمن قطيعتهما أو إيذاءهما ومعاملتهما بقسوة وخشونة، وقد تقدم أن الله حَرَّمَ قول (أف) للوالدين، فكيف بما هو فوق ذلك؟!

وقال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): إن الله حَرَّمَ عليكم **عقوق الأمهات**، ... (١)

وعن أبي بكر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟

(١) تقدم تخريجه.

قلنا: بلى يا رسول الله.

قال: (الإشراك بالله، **وعقوق الوالدين**)، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور.

فما زال يقولها حتى قلنا: ليتها سكت. (١)

يقصدون بذلك لما رأوا من انزعاجه وهو يُحذر من شهادة الزور.

١١- ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أن **جعل الخالة بمنزلة الأم، وحث على برها وصلتها**، والدليل أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: إنني أذنبت ذنبًا عظيمًا فهل لي من توبة؟

فقال هل لك أم؟

قال: لا.

قال: فللك خالة؟

قال: نعم.

قال: فبرها. (٢)

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٥٤) ومسلم برقم (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/٢) وغيره عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، وصححه محققو «المسند»

برقم (٤٦٢٤).

«فالإسلام كَرَّمَ المرأةَ أختًا وعمَّة وخالة، فأمر بصلة الرَّحِمِ<sup>(١)</sup>، وحث على ذلك، وحرم قطيعتها في نصوص كثيرة، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): قال اللهُ تعالى -عن الرحم-: «مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد تجتمع هذه الأوجه في المرأة الواحدة، فتكون زوجة وبتًا وأمًّا وأختًا وعمَّة وخالة، فينالها التكريم من هذه الأوجه مجتمعة، فياللمرأة من التكريم والاحترام في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

١٢ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن **أباح لها أن تتزين ولم يُحرِّم ذلك عليها**، لأن هذا موافق لفطرتها، مثل لبس الملابس الجميلة، ولبس الحرير، ولبس الذهب والفضة، ووضع الطيب، فأباح لها ذلك بشرط أن لا تكشف زينتها هذه إلا أمام محارمها من الرجال، كالزوج والأب والابن والعم والخال،

(١) صلة الرَّحِمِ هي التواصل مع ذوي الأرحام، وهم الأقارب من جهة الأب أو الأم.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٥١) عن عبد الله بن سلام (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٨٨) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٤) المصدر: موقع [islamqa.com](http://islamqa.com) للشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله -.



أما سواهم فلا يجوز لها كشف زينتها هذه لهم، لأن هذا يفتنهم فيها ويغريهم بالوقوع عليها، ولو كانوا من الأقارب، كابن العم وابن الخال وأخي الزوج ونحو ذلك.

١٣- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أن جعلها تحت وصاية وكفالة وليِّها، سواء كان أبًا أو أخًا أو عمًّا أو جدًّا**، يرفع شؤونها ويحميها من شرور المجتمع ويكفيها ما أهمها، ويختار لها الزوج الصالح والمناسب، ولا يجعلها تحتاج لأحد، فبتتاً مكرمة، ثم زوجة صالحة، ثم جدّة معظمة، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (والرجل راعٍ في أهله، وهو مسئول عن رعيته).<sup>(١)</sup>

قال ابن تيمية (رحمه الله): المرأة يجب أن تُصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصَّت بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة، وترك التبرج.<sup>(٢)</sup>

حتى من حُرِّمت الزوجية والذرية فإنها لم تُحَرِّم أن يكون لها ولي يقوم على شؤونها، ويُعينها على أمور حياتها اليومية، ويحرسها من الشرور، من أقاربها أو غيرهم.

وهذه الولاية ولاية رعاية وعناية، وليست ولاية تَمَلُّك واستعباد، لأن الهدف من الولي هو حفظ كرامتها والقيام بشؤونها، لتستطيع هي التفرغ للقيام

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (١٨٢٩) عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، واللفظ للبخاري.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/٢٩٧).

بمصالحها الخاصة بها، سواء كانت بنتًا أو زوجة أو عجوزًا كبيرة، وسواء كانت غنية أو فقيرة.

ومن اللطيف ذكره في هذا المقام أن النبي زكريا عليه السلام كفل مريم، أم المسيح عليه السلام، فقام برعايتها، وساعدها في شؤونها، لأن الكفالة تعني رعاية مصالح المكفول، والإنفاق عليه، والقيام بما يحتاجه، قال الله عن مريم عليها السلام ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.

قال ابن تيمية (رحمه الله): فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء، وهذا أمر معروف بالتجربة؛ أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها. (١)

فكفالة المرأة والولاية عليها أمر مطلوب على الرجال، وهو ميزة وتكريم للنساء.

وبسبب عدم وجود الكافل صارت المرأة في أوروبا وأمريكا تائهة في المجتمع، فريسة لمن أراد أن يستضعفها أو يستدرجها أو يتسلط عليها.

١٤- من وجوه تكريم دين الإسلام للمرأة أنه **حث على الزواج منها**، ليحصل للطرفين **السكينة والمودة والرحمة**، قال الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٩/٣٤).

لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٢﴾

فذكر الله في هذه الآية أربعة أمور؛ تذكير الرجل بأصل خِلقة زوجته، وأن المرأة في أصل خلقتها خُلقت من رجل، يشير إلى آدم وحواء. ثم ذكّر الرجل بأن المرأة سَكَنٌ له، أي تسكن نفسه إليها. ثم ذكّر الرجل بما يكون بينه وبين زوجته من المودة.

ثم ذكّر الرجل بما يكون بينه وبين زوجته من الرحمة، والتي تكتمل إذا رُزقا بولد مُتكون منهما جميعًا، ويشبههما جميعًا، فتزيد العلاقة والمودة والرحمة بينهما.

قال ابن كثير (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: فإن الرجل يُمِسِكُ المرأة إما لمحبه لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك. انتهى.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة. انتهى.

وقال الله تعالى عن الزوجات: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، يعني هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ، وأنتم سَكَنٌ لهن.

وقال (عليه الصلاة والسلام): «تزوَّجوا الولود الودود، فإني مُباهٍ بكم الأمم

يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، والودود هي التي تحب زوجها، وتتودد إليه، ليحبها، وضد ذلك المرأة المتعالية العنيدة.

١٥- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **حثه على تسهيل زواجها متى ما كانت صالحة له**، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا أم أرملة، وتسهيل الزواج يكون بتخفيف المهر، واختيار الرجل الكفء لها، الذي يُسعدُها ويحميها ويغار عليها ويحترمها، حيث إن الأسرة هي المكان الطبيعي للمرأة، فيها يحصل الاستقرار النفسي لها ولزوجها، والطمأنينة والأنس والرحمة والمودة والسكينة والعاطفة وعِفة الفرج، والاستمتاع بما أحل الله لها من زوجها.

وقد حث الإسلام الرجل على الزواج من المرأة الطيبة، فهذا تتعادل الكفتان، فالإسلام حث الرجل على الزواج، وحث البنت على تخفيف المهر، فيسهل الأمر، وتتكون أسرة جديدة.

وكلما خفَّ المهر وقلت التكاليف زادت البركة، والقدوة في ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم)، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان صدَّقُ النبي لأزواجه اثني عشرة أوقية<sup>(٣)</sup> ونشًا.

(١) رواه النسائي برقم (٣٢٢٧) عن معقل بن يسار (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٢) الصداق هو المهر.

(٣) الأوقية هي الأونصة، وتعادل ١١٩ جرام.

قالت: أتدري ما النَّش؟

قال: قلت: لا.

قالت: نصف أوقية. <sup>(١)</sup>

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): خير النكاح أيسره. <sup>(٢)</sup>

وقال عليه الصلاة والسلام: خيرُ الصداق أيسره. <sup>(٣)</sup>

### فائدة

لقد رَغِبَ الإسلام في المسارعة بالزواج وتكوين الأسرة، حتى يحصل العفاف للطرفين؛ الرجل والمرأة، وتكفل الله بعونهما، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): **ثلاثة حقُّ على الله عونهم؛ وذكر منهم: والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله.** <sup>(٤)</sup>

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): يا معشر الشباب، من استطاع منكم

(١) رواه مسلم (١٤٢٦) عن عائشة (رضي الله عنها).

(٢) رواه ابن حبان (٣٨١/٩) برقم (٤٠٧٢) عن عقبه بن عامر (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٠٠).

(٣) الصَّدَاق هو المهر، والحديث رواه الحاكم (١٨٣/٢) وغيره من حديث عقبه بن عامر (رضي الله عنه)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٧٩).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٦٥٥) وغيره من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه الألباني.

الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج.<sup>(١)</sup>

والمعنى: أيها الشباب، من استطاع منكم الزواج والقيام بمؤنثه وأعبائه فليفعل.

١٦- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه لم يجعل لوليها الحق في الامتناع عن تزويجها من شخص توافرت فيه صفة الكفاءة مع رضاها به، كما جاء في الحديث: إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض.<sup>(٢)</sup>

فإن أبى وليها أن يزوجه انتقلت الولاية منه إلى ولي آخر أصلح منه، كجدها أو عمها أو خالها أو أخيها.

ومن المعلوم أن الإسلام جعل من شروط صحة النكاح رضا الولي، سواء كان هذا الولي أبًا أو غيره ممن يقوم مقامه كعمها أو أخيها، فإن لم يكن لها قريب مناسب تولى أمرها الحاكم أو من ينوب عنه كالقاضي، ودليل اشتراط الولي قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٣)</sup>، والحكمة في اشتراط إذن الولي أن الرجال لديهم خبرة بأخلاق أمثالهم من الرجال، فيكون

(١) رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود (رضي الله عنه).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٩٦٨) وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للكتاب.

(٣) رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٥) عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه).

لديهم المقدرة على اختيار من هم كفؤ لبناتهم، ورَفُض من ليس لها بكفؤ.

١٧- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أنه لم يجعل لوليها الحق في إجبارها على تزويجها من شخص لا ترضى به**، فإن من حكمة الله تعالى في الزواج أن جعل بين الزوجين مودةً ورحمةً، فإذا أجبرها وليُّها على الزواج ممن تكرهه، فأَيُّ مودةٍ ورحمةٍ في ذلك؟!

فعن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب (رضي الله عنه) قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَتْ: (إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ<sup>(١)</sup>)، فَجَعَلَ (صلى الله عليه وسلم) الأَمْرَ إِلَيْهَا.<sup>(٢)</sup>

فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَيَّ الأَبَاءُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.<sup>(٤)</sup>

١٨- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة المؤمنة أن **وصفها نبي الإسلام محمد (صلى الله عليه وسلم) بأنها خير متاع الدنيا**، فقد قال النبي الكريم محمد

(١) أي ليرفع قدره، فلعل ابن أخيه كان خاملاً وقليل القدر، فأراد أن يرفع قدره أمام الناس بتزويجه بابنته.

(٢) أي إن شاءت قبلته وإن شاءت ردتها، الخيار عندها.

(٣) أي أنها قبلت الرجل.

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٧٤) وغيره، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٢/٢)، وقال

الشيخ مقبل الوداعي رحمه الله: «صحيح على شرط مسلم». انتهى من «الصحيح المسند»

(١٣١/١) برقم (١٥٣).

(صلى الله عليه وسلم): الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة. (١)

ومعنى متاع أي ما يتمتع به الإنسان في الدنيا.

قال الشيخ محمد بن عثيمين (رحمه الله) في شرح هذا الحديث:

الدنيا شيء يتمتع به الإنسان، كما يتمتع المسافر بزاده ثم ينتهي، وخير متاعها المرأة الصالحة، فإذا وفق الله الإنسان لامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خير متاع الدنيا، لأنها تحفظه في سرِّه وماله وولده.

وإذا كانت صالحة في العقل أيضًا، فإنها تدبر له التدبير الحسن في بيته وفي تربية أولادها، إن نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته، وإن وكل إليها أمرًا لم تخنّه، فهذه المرأة هي خير متاع الدنيا.

انتهى كلامه بتصرف يسير. (٢)

وسئل (عليه الصلاة والسلام): «أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، ولا في ماله». (٣)

١٩ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **كفل لها حقها الاجتماعي في**

(١) رواه مسلم برقم (١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٣/١٣٦-١٣٧)، الناشر: مدار الوطن - الرياض.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٠/١٥) وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه محققو «المسند»

برقم (٩٥٨٧).



**اختيار الزوج**، فعن خنساء بنت خِذَام أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، أَي مَطْلُوقَةٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، أَي أَلْغَاهُ. (١)

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): لا تُنكح البكر حتى تُستأذن. (٢)

والبكر هي التي لم يسبق لها النكاح.

٢٠- ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في تملك المهر**، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالصَّدَاقِ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، أَي أَعْطَوْهُنَّ مُهْرَهُنَّ يَتَمَلَّكْنَهَا.

وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يأخذ من مهرها بدون إذنها ورضاها الحقيقي، فالمهر تعبير عن رغبة الرجل فيها، وهو رمز لتكريمها وإعزازها.

وقد أنكر الله على الرجل أن يأخذ مهر زوجته إذا طلقها فقال ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، والميثاق الغليظ هو حقهن بالعشرة الحسنة والإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.

(والحكمة من إيجاب الصِّدَاقِ (المهر) للمرأة هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة

(١) رواه البخاري برقم (٦٩٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٦٨) ومسلم برقم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

وكون المهر واجبًا على الرجل دون المرأة ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تُكَلَّفُ بشيء من واجبات النفقة، سواء كانت أمًّا أم بنتًا أم زوجة، وإنما يُكَلَّفُ الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها، لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، **وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير**، فإذا كُلفت بتقديم المهر، وأُزمت بالسعي في تحصيله؛ اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل.

ولا شك أن المرأة تشعر بشيء من الارتياح إذا قدم لها الزوج مهرًا يليق بأمثالها، مما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية والتعاون بين الزوجين في مجالات الحياة، والإسلام دين العدالة، فلا يمكن أن يُراعى جانبًا على حساب الجانب الآخر، **فالمرأة بِحُكْمِ أَنْوُثَتِهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَا يَجْبِرُ نَفْسِيَّتَهَا وَيُرَاعِي شَعُورَهَا، فَأَوْجِبُ الْإِسْلَامُ لَهَا الْمَهْرَ عَلَىٰ مَنْ يَرِيدُ الْإِقْتِرَانَ بِهَا**.<sup>(١)</sup>

ومن حكم إيجاب المهر على الزوج أن ذلك يمنعه من التسرع في الطلاق لأدنى سبب، فإنَّ الزوج إذا حصل بينه وبين زوجته خلاف ما وخطر بباله فراق

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٧١) للدكتور صابر بن

عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

زوجته، ثم تذكر المال الذي بذله مهرًا لها وكم بذل في جمعه من جهد ومال، وربما استدان من أجل الحصول عليه؛ فإن هذا ربما منعه من فكرة الطلاق، ويجعله يعود لعقله ويصطلح معها، فسبحان من أهر بشريته العقول!

(ولا تعتبر الزوجة مكلفة بإعداد الجَهاز للبيت الزوجي وأثاثه من مال المهر، إذ يعتبر هذا المال حقًا خالصًا للمرأة، وعلى الزوج أن يُعد لها السكن الشرعي اللائق.

وفي كل ذلك يجب مراعاة قاعدة عدم الإسراف حيث قال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(١)</sup>، فمن يُحمّل زوجته ما لا طاقة لها به فليس بمُحسِنٍ عشرتها، ومن تُحمّل زوجها ما لا تحتاج إليه من مظاهر الزينة ومفاخر الملابس فليست بمُحسنةٍ لزوجها.

٢١- ومن الحقوق المالية المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها على الزوج في النفقة عليها** وإن كانت غنية، يدخل في ذلك الكِسوة والمسكن والطعام والعلاج، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «ابدأ بمن تعول»<sup>(٢)</sup>، فقل من أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك ممن تعول»<sup>(٣)</sup>، ومعنى (تعول) أي تقوم بأعبائه

(١) باختصار وتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٥٠) للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٣) رواه أحمد (٥٢٧/٢) وغيره من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه محققو

«المسند» برقم (١٠٨١٨).

وتلزمك نفقته من زوجة وأولاد.

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.<sup>(٢)</sup>

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): «يعني: لا تخص نفسك بالكسوة دونها، ولا بالطعام دونها، بل هي شريكة لك، يجب عليك أن تنفق عليها كما تنفق على نفسك، حتى إن كثيرًا من العلماء يقول: إذا لم ينفق الرجل على زوجته وطالبت بالفسخ عند القاضي؛ فللقاضي أن يفسخ النكاح، لأنه قصر بحقها الواجب لها». انتهى.<sup>(٣)</sup>

وقد رَغِبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَزْوَاجَ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): **إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نِفْقَةَ تَبْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ.**<sup>(٤)</sup>

(١) قال أبو داود: (ولا تُقَبِّحْ) أن تقول: قبحك الله.

(٢) رواه أحمد (٤/٤٤٧) وغيره عن معاوية بن حيدة (رضي الله عنه)، وحسنه محققو «المسند» برقم (٢٠٠١٣).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٣/١٣١).

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، واللفظ للبخاري.

وقال عليه الصلاة والسلام: **إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر<sup>(١)</sup>**، أي كان له أجر وثواب عند الله يوم القيامة.

وقال (صلى الله عليه وسلم): **أفضل دينارٍ ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه الرجل على عياله<sup>(٢)</sup>**.

ومعنى (عياله) أي أهل بيته الذين يكفلهم ويقوم عليهم، وامرأته منهم بالطبع.

وقال أيضًا: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة (أي في إعتاقها)، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»<sup>(٣)</sup>.

### فائدة:

إذا شكّت الزوجة من بخل زوجها وتقتيره عليها في النفقة؛ فعندئذ يفرض القاضي لها مقدارًا معينًا من المال يفي بحاجتها وحاجة أطفالها، ويراعي في فرضه للنفقة حالة الزوج المادية وظروف الحياة الاجتماعية، ولا تسقط النفقة الزوجية إلا عندما تترك الزوجة منزل الزوج بدون مبرر شرعي مقبول، أو عندما

(١) رواه أحمد (١٢٨/٤) وغيره عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه-، وصححه محققو «المسند» بشواهده، برقم (٧١٥٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٩٤) عن ثوبان (رضي الله عنه).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٩٥) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

ترفض الحياة معه في السكن الشرعي الملائم، وعندها تسقط النفقة الزوجية حتى تعود الزوجة ثانية إلى بيت الزوجية).<sup>(١)</sup>

وبعض الأزواج يتسلط على مال زوجته دون رضاها، وهذا حرام في دين الإسلام، فإنه لا يحل له أن يأخذ من مالها شيئاً إلا بطيب نفسها، وعليه هو النفقة عليها ولو كانت غنية وهو ليس بغني.

(ومما يزيد الحياة الزوجية قوة؛ أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه إذا دعت إليه الضرورة، بأن تعطيه أو تقرضه شيئاً من المال، فهذا مما يزيد الألفة والمحبة بينهما، وهو نوع من التعاون الذي طلبه الإسلام وحثَّ عليه في كل مجتمع حيث قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن حقوق المرأة في الإسلام حق النفقة عليها من مال زوجها خلال فترة عدة الطلاق حتى تنقضي العدة فترجع إليه أو يفارقها، وإن كانت حاملاً فطلقها فعليه النفقة عليها حتى تلد، لأن فراقه لها لا يمضي إلا بعد الولادة.

٢٢- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **أباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه إذا كان بخيلاً مقصراً في النفقة عليها وعلى عيالها، فعن عائشة**

(١) انظر: «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٧٧-٧٨)، للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) انظر: «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٥٤)، للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(رضي الله عنها) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْبَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ. (١)

٢٣- ومن حقوق المرأة في الإسلام **حقها على الزوج في توفير المسكن**، لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، أي وفروا لهن سكنًا بحسب ما تجدونه من المال، على قدر سعتكم وطاقتم.

٢٤- ومن حقوق المرأة في الإسلام **حقها على الزوج في حسن العشرة ولطف المعاملة**، لأن حسن العلاقة بين الزوجين يترتب عليه سعادتهما وألفتهم، وحصول الهدوء النفسي في البيت وبين الأولاد، وتكوين أسرة سعيدة ناجحة، تكون نواة لمجتمع سعيد ناجح.

\* \* \*

وقد أمر الله بحسن عشرة النساء في القرآن فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: ولتكن مصاحبتكم لنسائكم مبنية على المعروف وهو التكريم والمحبة، وأداء ما لهن من حقوق، وهذا يشمل حسن المعاملة القولية والفعلية، والصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن مظهر الزوج أمام زوجته،

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

بحسن الملابس والطيب وتطهير الفم بالسواك وما شابهه، وإزالة ما علقَ بالجسم من أدرانٍ وأوساخٍ، وإزالة فضول الشعر وتقليم الأظافر وغيرها، ليكون عند امرأته في زينةٍ يسرها بها، ويُعفُّها عن النظر لغيره من الرجال.

ويدخل في المعروف أيضًا مساعدة الرجل زوجته في أعمال البيت وأشغال المنزل، من تنظيفٍ وترتيبٍ وغيره، خاصةً أيام حملها، وبعد وضعها للمولود، أو وقت مرضها، أو عند كثرة أعمالها، فقد كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يخدم أهله، فقد سُئِلت عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): ما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعمل في بيته؟

فقلت: كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشْرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ<sup>(١)</sup>، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup>.

وعن عروة قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، أي شيء كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا كان عندك؟

فقلت: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ يَخْصِفُ نَعْلَهُ<sup>(٣)</sup>، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) يفلي ثوبه أي: يُخرج القمل منه. انظر «النهاية».

(٢) رواه أحمد (٢٥٦/٦) وغيره، وصححه محققو «المسند» برقم (٢٦١٩٤).

(٣) يخصف نعله أي يخرزها. انظر «النهاية».

(٤) رواه ابن حبان (٥٦٧٧)، وصححه الشيخ شعيب كما في هامشه عليه، وأصله في البخاري

(٥٣٦٣).



قال ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره في تفسير قول الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

وكان من أخلاقه (صلى الله عليه وسلم) أنه جميل العشرة، دائم البشر، يُداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته<sup>(١)</sup>، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، يتودد إليها بذلك. فقد كانت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم<sup>(٢)</sup> سابقته فسبقني، فقال: **هذه بتلك السبقة.**<sup>(٣)</sup>

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها.<sup>(٤)</sup>

وكان ينام مع المرأة من نساته في شعار<sup>(٥)</sup> واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار.

(١) يُوسِعُهُمْ نفقته أي: لا يبخل عليهم، بل يعطيهم ما يحتاجونه من نفقة.

(٢) أي: صرتُ بدينة.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧٨) وغيره عن عائشة (رضي الله عنها)، وصححه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٣١).

(٤) انظر هذا الأثر في «صحيح مسلم» (١٤٦٢) عن أنس (رضي الله عنه).

(٥) الشَّعَارُ هو الثوب الذي يلي الجسد مباشرة، والمقصود هنا هو أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يغطي نفسه وزوجته في غطاء واحد، وهذا ادعى لحصول الحميمة بين الزوجين من كونهما يتغطيان في ثوبين أو رداءين، ليكون كل واحد في ثوب.

وكان إذا صَلَّى العِشاءَ يدخل منزله يَسْمُرُ<sup>(١)</sup> مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك (صلى الله عليه وسلم). انتهى كلام ابن كثير (رحمه الله).



وقد أمر الله تعالى في آية ثانية بأداء حقوق الزوجة وعدم التقصير فيها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية:

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة والمعاشرة والمسكن وكذلك الوطاء، الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق.

وأما مع الشرط فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. انتهى كلامه (رحمه الله) بتصرف يسير.



(١) السمر هو حديث الليل.

وقد أمر النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) بحسن عشرة النساء في عدة أحاديث فقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(١)</sup>، والأهل هي الزوجة.

\* \* \*

وقال مُبينًا أن خير الرجال هو الذي يُحسن معاملة النساء، فقال: **خياركم خياركم لنسائهم**.<sup>(٢)</sup>

وتخصيص الخيرية في الرجال بحسن تعاملهم مع نسائهم وجعل هذا معيارًا لخيريتهم إنما هو لأجل أن الرجل إذا كان في بيته شعر بسلطانه على أهل بيته، فربما دعت نفسه إلى التسلط على من تحت يده من زوجة وولد، بخلاف ما إذا كان في الخارج، فإن الشعور بالسلطان لا يحصل في النفس مثلما يحصل داخل البيت، لأن الناس في الخارج ليسوا تحت سلطانه، فيجد الإنسان نفسه يتعامل معهم بعدل وإنصاف رغمًا عنه، بخلاف الزوجة، فإن الزوج ربما يستضعفها فيتسلط عليها، لاسيما إذا علم أن زوجته ربما تتقبل ظلمه لئلا ينهدم بيتها، فإذا كان الرجل محسنًا إليها غير ظالم لها مع كونها في سلطانه وتحت يده؛ دل هذا على أنه فعلاً من خيار الناس ومن أفضلهم.

\* \* \*

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥) عن عائشة (رضي الله عنها)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال (صلى الله عليه وسلم): **اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله<sup>(١)</sup>، واستحللتم فروجهن بكلمة الله<sup>(٢)</sup> ... ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف<sup>(٣)</sup>.**



وقال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): **استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع<sup>(٤)</sup>، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا<sup>(٥)</sup>.**

وهذا فهم عظيم لطبيعة المرأة، وحثُّ على معاملتها بالرفق واللين والمداراة، لا بالقسوة والغلظة.



(١) قال ابن عثيمين رحمه الله في معنى (بأمان الله): أي أمانة عندكم، لا يجوز الغدر فيها ولا الخيانة. «شرح حديث جابر (رضي الله عنه) في صفة حج النبي (صلى الله عليه وسلم)» (ص ٥٦)، الناشر: دار المحدث - الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هجري.

(٢) بكلمة الله أي بتزويج ولي المرأة والقبول لذلك من الزوج، وهذا هو الذي شرعه الله لحصول النكاح. قاله بمعناه الشيخ عطية محمد سالم في «شرح بلوغ المرام»، في شرح خطبة حجة الوداع. «الموسوعة الشاملة».

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل رواه جابر (رضي الله عنهما) في صفة حج النبي (صلى الله عليه وسلم).

(٤) ضلَع جمع ضلَع، يشير إلى أن أمانا حواء خلقها الله من ضلع أيبنا آدم.

(٥) رواه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨) (٦٠) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

وقال جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) صاحب النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) واصفاً حسن عشرة النبي لزوجته عائشة: **وكان رسول الله رجلاً سهلاً، إذا هَوِيَ الشئ تابَعها عليه.** (١)

\* \* \*

ومما استحبته الشريعة الإسلامية توطيد الحميمة بين الزوج وزوجته، ومن ذلك أن النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) كان يغتسل هو وزوجته عائشة من إناء واحد. (٢)

٢٥- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن راعى الإسلام **حاجة المرأة الجنسية**، فينبغي للزوج عند معاشرته زوجته أن يُمكنها من أن تأخذ حقها من اللذة كما يأخذها هو، إذ هذا داخل في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٢٦- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أنه جعل الأصل في مبيت الزوج مع زوجته أن يبيتا في فراش واحد**، وفي غطاء واحد، لتحصل الحميمة، ونهى عن هجرها في الفراش والمبيت في فراش آخر إلا لسبب شرعي وهو التأديب إذا بدر منها ما يسوءه، لتحنن له، وتصلح ما بينه وبينها.

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٠) ومسلم برقم (٣١٩) عن عائشة (رضي الله عنها).

٢٧- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن **نهى الأزواج عن سوء الظن بنسائهم وتكلمس عثراتهن**، كما قال جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه):  
 نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم. <sup>(١)</sup>

وقوله (يطرق أهله ليلاً) أي يأتيهم من السفر بالليل، والمعنى هو منع الرجل من دخول بيته ليلاً إذا قدم من سفر دون أن يُعلم امرأته بمجيئه، لئلا تظن امرأته أنه كان يقصد التجسس عليها، أو أنه يظن أنها خانته مع غيره، فتنجرح مشاعرها.

وهذا النهي منطبق في الزمن الماضي قبل وجود وسائل التواصل الحديثة، وبناء عليه فمع وجود وسائل التواصل ينبغي للرجل أن يخبر زوجته بمجيئه لتستعد له.

٢٨- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) **نهى الزوج عن إفشاء أسرار ما يكون بينه وبين زوجته في الفراش**، وذلك حفظاً لكرامتها وحياتها، ولئلا يطمع فيها أحد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: **إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يُفضي <sup>(٢)</sup> إلى المرأة وتُفضي إليه، ثم ينشر سرّها.** <sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٤٣) ومسلم برقم (٧١٥) واللفظ له.

(٢) يُفضي إلى امرأته أي يجامعها.

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

قال النووي (رحمه الله) في شرح هذا الحديث: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. انتهى.

٢٩- ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أنه **أمر الرجل إذا سافر وقضى حاجته من سفره أن يُعَجِّلَ بالعودة لأهله**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ **فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من ذلك أن لا يُعرض زوجته للحاجة للناس بطول غيابه عنها، وكذلك مراعاة لشوقها وعاطفتها له، ولأن المرأة تشتهي ما يشتهي الرجل، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الخليفة الثاني بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لا يؤخر الجندي الغائب عن أهله أكثر من أربعة أشهر لهذا السبب، وهذا فيه من الرأفة به وبها ما هو واضح.

٣٠- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **تضييق دائرة الطلاق**، حيث إن الطلاق ضرره عظيم على الزوج والزوجة، لأنهما أساس الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع وترابطه وتماسكه، فالإسلام يضع تدابير للأسرة لئلا تتصدع وينفرط عقدها وتنهدم.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٠٤) ومسلم برقم (١٩٢٧).

كما أن في الطلاق كسرًا لنفسية المرأة، وله ضرر على الأبناء إن كان بينهما أبناء، فقد ذكرت سجلات إحدى دور الأحداث العربية في تقرير لها أن ما بين ٧٠-٨٠٪ من أسباب دخول الأطفال لدار الأحداث هو الخلاف الناشب بين الوالدين أو حدوث الطلاق بينهما، فلهذا ضيق الإسلام دائرة الطلاق، وحث على الصلح بين الزوجين كما سيأتي.

وقد رتب الإسلام تسعة تدابير لتضييق دائرة وقوع الطلاق في المجتمع الإسلامي، وهي:

**الأول:** أنه نهى عن كراهتهن، وأمر بتذكر حسناتهن، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): **لا يفرك<sup>(١)</sup> مؤمن مؤمنة**، إن كره منها خلقًا، رضي منها آخر.<sup>(٢)</sup>

وقال الله تعالى في القرآن: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، فالآية بمعنى الحديث، كلاهما يدلان على منهج سديد وهو البحث عن الإيجابيات في المرأة وتجاهل السلوك السلبي، لأن تتبع السلبيات يؤدي إلى النفور والكراهية من المرأة، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) يُنبه الزوج إلى الإغضاء والتغافل عن بعض عيوب الزوجة وعن جوانب نقائصها وأخطائها، لاسيما إذا كانت الزوجة تتمتع بخصال حميدة ومكارم حسنة، فالجدير به أن يستحضر حسناتها إذا نظر إلى سيئاتها، إذ مقتضى

(١) يفرك أي يغيض. انظر «النهاية».

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٦٧) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).



العدل أن لا يركّز على الجانب السلبي من زوجته وينسى الجوانب المضيئة الحسنة فيها، بل يتجاوز عن سيئاتها لحسناتها، ويتغاضى عما يكره منها لما يحبُّ، لأن البشر لا يخلون من العيوب.

وقوله في الآية الكريمة ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾، أي: يا أيها الرجال إذا كرهتم نساءكم لسبب من الأسباب الدنيوية فاصبروا على عشرتهن، فعسى أن تکرهوا أمرًا من الأمور ويكون فيه خير كثير، كحصول الأبناء الصالحين منها ونحو ذلك.

ثم إن المرأة قد تصلح نفسها ويستقيم حالها لما تشعر به من صبره على أذاها وقلة إنصافها له، أو ما تراه من حلمه على هفواتها، أو ما تجده من حسن معاشرته لها مع تقصيرها في حقه، فإذا حصل ذلك فربما يعلو قدرها عنده، فتقلب الكراهة محبةً، والثفرة رغبةً، وكذلك قد يحصل له من الله الثواب الجزيل بسبب احتماله إياها والإحسان إليها مع كراهته لها، فيكون ذلك من أعظم أسباب سعادته في مستقبل أيامه وفي آخرته.

وليلاحظ القارئ الكريم هنا أن القرآن أمر بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها ومعاشرتها بالمعروف حتى عند عدم وجود المحبة القلبية بينهما، **بل وحصول الكراهة بينهما**، فأى إحسان للزوجة فوق هذا الإحسان؟

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام** أن نهى المرأة عن أن تسأل زوجها الطلاق بغير سبب شرعي، كسوء عشرة أو عدم إنجاب أو كراهة طبيعية ونحو ذلك، والدليل على ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم):

أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة. (١)

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن جعل أمر الطلاق بيد الرجل، لأن الرجل أكثر تحكماً بمشاعره وأكثر رويةً من المرأة، فإنها رقيقة المشاعر، سريعة التأثر لأي موقف سلبي يبدر من الرجل.**

ولكن هذا لا يعني أن المرأة لا تستطيع طلب الطلاق منه، بل لها ذلك إذا استحالت العشرة بينهما، وهو المعروف بالخلع، وسيأتي الكلام عليه في نقطة (٣٧).

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن شرع التحكيم بينهما عند حكّمين في حال وجود خلاف، حكّم من أهل الزوج وحكّم من أهل الزوجة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، أي: وإن علمتم يا أولياء الزوجين وجود شقاقٍ بينهما قد يؤدي إلى الفراق؛ فأرسلوا إليهما حكماً عدلاً من أهل الزوج، وحكماً عدلاً من أهل الزوجة، لينظرا ويحكما بما فيه المصلحة لهما، فيستعملان الأسلوب الطيب والكلام الحسن، فَإِنْ صَدَقَ الْحَكَمَانِ فِي إِرَادَتِهِمَا الْإِصْلَاحَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ؛ كان التوفيق الرباني رفيقهما إن شاء الله، فصلاح النية سببٌ قوي لأن يوفق الله بينهما، ويزول النزاع.**

وقد جاء الأمر بالصلح في آية أخرى في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

(١) رواه أحمد (٢٧٧/٥) وغيره من حديث ثوبان (رضي الله عنه) وصححه محققو المسند برقم

**نُشُورًا** أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٤٦﴾، ومعنى الآية:

وإن علمت امرأة من زوجها ترفعاً عنها، وتعالياً عليها أو انصرافاً عنها؛ فلا إثم عليهما أن يتصالحا على ما تطيب به نفوسهما من القسمة أو النفقة، والصلح خير، أي أن الصلح أولى وأفضل من الفراق، ثم أخبر الله بأن النفوس مجبولة على الشح والبخل، فينبغي لكم أن تحرصوا على قلع هذا الخلق الدنيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضده وهو السماحة، وهو بذل الحق الذي عليك، والاعتناع ببعض الحق الذي لك، فمتى وفق الإنسان لهذا الخلق الحسن سهل حينئذٍ عليه الصلح بينه وبين خصمه، وتسهلت الطريق للوصول إلى المطلوب، بخلاف من لم يجتهد في إزالة الشح من نفسه، فإنه يعسر عليه الصلح والموافقة، لأنه لا يرضيه إلا جميع ماله، ولا يرضى أن يؤدي ما عليه، فإن كان خصمه مثله اشتد الأمر.

ثم قال الله تعالى ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، أي إن تحسنوا معاملة زوجاتكم وترحموهن وتخافوا الله فيهن فإن الله عالم بذلك، لا يخفى عليه شيء، وسيجازيكم عليه.

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن جعل الطلاق**

بيد رجل وهو الزوج، وجعل الإصلاح بينهما بيد رجلين وهما الحكيمين المذكورين آنفاً، وجعل الخلع بيد رجل آخر وهو القاضي الشرعي، وبهذا يمر

موضوع الخلاف بين الزوجين في مراحل عديدة تتطلب زمنًا قبل أن يتحول إلى طلاق، وهذا من رحمة الله بالمرأة ألا ينهدم بيتها سريعًا، لأن المرأة شديدة العاطفة، وسريعة التأثر بما قد يحصل من زوجها من تصرف يجرح مشاعرها؛ فربما تعجلت بطلب الخلع منه لسبب كان لها فيه أناة، فلما كان الطلاق يمر بعدة مراحل ويحتاج إلى مدة زمنية لئتم؛ كان هذا من أسباب ترويحها وتفكيرها وتراجعها عن هذا الأمر المصيري، وفتح المجال لحصول الصلح، فسبحان من أبهر بشريعته العقول!

**ومن تدابير تضيق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام** أن شرع التللفظ بالطلاق في فترة الطُّهر التي لم يقع فيها جماع، فلا يكون التللفظ بالطلاق خلال فترة طُّهر من حيضٍ جامعها فيه ولا في فترة حيض، بل يكون في فترة طهرٍ لم يقع فيه جماع، وهذا من التدابير التي وضعها الإسلام لتضييق دائرة الطلاق بأن حدد للتلفظ به وقتًا معينًا، ولم يجعله مفتوحًا، لإتاحة الفرصة للزوجين أن يحنَّ بعضهما إلى بعض خلال فترة الحيض، ويُعرضا عن فكرة الطلاق، فيحصل الجماع، فإذا وقع الجماع حصل الصلح بينهما بطبيعة الحال.

**ومن تدابير تضيق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام** أن جعل الطلاق لا يقع إلا بعد مرور الدورة الشهرية ثلاث مرات على المرأة من حين تلفظ الزوج بالطلاق، وهي التي تسمى بفترة العدة<sup>(١)</sup>، مما يتيح للزوجين فرصة العودة

(١) انظر «تفسير السعدي» للآية الكريمة.

لبعضهما واشتياق بعضهما لبعض قبل حصول الانفصال الكامل.

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام** أن جعل الطلاق للحامل لا يقع إلا بعد ولادة مولودها، ولو استغرقت تسعة أشهر، مما يتيح للزوجين فرصة العودة لبعضهما واشتياق بعضهما لبعض قبل حصول الانفصال الكامل حين ولادة المولود.

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام؛** إيجاب المهر على الزوج لأن ذلك يمنعه من التسرع في الطلاق لأدنى سبب، فإن الزوج إذا حصل بينه وبين زوجته خلاف ما وخطر بباله فراق زوجته، ثم تذكر المال الذي بذله مهرًا لها وكم بذل في جمعه من جهد ومال، وربما استدان من أجل الحصول عليه؛ فإن هذا ربما منعه من فكرة الطلاق، ويجعله يعود لعقله ويصطلح معها، فسبحان من أبهر بشريعته العقول!

٣١- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام **تحريم عضلها من قبل زوجها**، وعضل الزوجة هو التضييق عليها لتفتدي نفسها منه بالمال ليطلقها، فهذا العضل لا يجوز إلا إذا خانته الزوجة وارتكبت الفاحشة مع غيره، أو كانت ناشزة لا تطيعه، فهنا يجوز له أن يمتنع من تطليقها حتى تعطيه مالا ويطلقها، وإذا لم يكن شيء من ذلك فيحرم عليه العضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾.

٣٢- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة ما فرضه على الزوج في حالة طلاقها خلال فترة العدة من بقائها في بيتها وتوفير الحياة الكريمة لها، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، لأنها لا زالت زوجته، ولا تعتبر طالقاً إلا بعد مرور الثلاث حيضات كما قدمنا، ودليل ما تقدم قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدَ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

فالآية تأمر الزوجة بالبقاء في البيت، وهذا فيه تكريم لها من وجهين:

**الأول: أن الله أضاف البيت لها** فقال ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾، وهذا فيه تكريم وترغيب لها في بيتها، وإن لم تكن مالكة له في الحقيقة.

**الثاني وهو الأهم؛** أن بقاءها في بيتها مدعاة لأن يشتاق إليها زوجها أو تشتاق إليه خلال فترة العدة فيرجعان لبعضهما ويُعْرِضَانِ عَنْ فِكْرَةِ الطَّلَاقِ.

وينبغي التنبيه إلى أن الله خَوَّفَ المطلقين ووعظهم فقال ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، أي: وخافوا الله ربكم، لا تخرجوا المطلقات من البيوت التي يسكنن فيها إلى أن تنقضي عدتهن، ولا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن، إلا إذا فعلن فعلة منكورة ظاهرة كالزنا.

ثم قال ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدَ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، أي: وتلك أحكام الله التي شرعها لعباده، ومن يتجاوز أحكام الله فقد ظلم نفسه، وأوردها مورد الهلاك، ثم نبه المطلق فقال: لا تدري أيها

المطلِّق لعل الله يُحدث بعد ذلك الطلاق أمرًا لا تتوقعه فراجعها.

وقال تعالى في نفس السورة مؤكدًا حق بقاء المطلقة في بيتها حتى تنقضي العدة فتخرج أو يراجعها زوجها فتبقى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

ففي الآية الأولى نهى الله عن إخراج المطلقات من البيوت في أثناء عدتهن، وفي هذه الآية أمر الله بإسكانهن بمثل سكنهم، وقدر الإسكان بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها، بحسب وجد الزوج، على قدر سعته وطاقته.

ثم قال ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، أي: ولا تلحقوا بهن ضررًا بالقول أو الفعل لتضيقوا عليهن عيشهن في المسكن لأجل أن يمللن، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة، فتكونوا أنتم المخرجين لهن.

**وهذا فيه تنبيه إلى تكريم الإسلام للمرأة خلال فترة العدة حتى تنقضي، بأن كرر الأمر بالبقاء في البيت أو بتوفير سكن بديل مناسب لها.**

٣٣- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة المطلقة إن كانت حاملًا أن الله أمر الزوج بالنفقة عليها حتى تضع حملها، ولو استغرق تسعة أشهر، قال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

أي: إن كان نساؤكم المطلقات ذوات حملٍ فأنفقوا عليهن في عدتهن حتى يضعن حملهن، وهذا فيه تنبيه إلى تكريم الإسلام للمرأة ببيان حقها في النفقة

خلال فترة العدة، سواء كانت حاملاً أو لا.

٣٤- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة المطلقة **أن أمر زوجها بأن يعطيها**

**مالاً عند فراقها ليطيب خاطرها**، ولثلاث تظن أنه احتقرها أو شك فيها، وذلك في

آيتين من كتاب الله، الأولى هي **﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**،

قال ابن سعدي في تفسير الآية:

وللمطلقات متاع من كسوة ونفقة على الوجه المعروف المستحسن شرعاً،

حقاً على الذين يخافون الله ويتقون في أمره ونهيه. انتهى.

والآية الثانية هي قوله تعالى **﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا**

**بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾**، قال ابن سعدي في تفسير الآية:

ومتَّعوهن بشيء ينتفعن به جبراً لهن، ودفعاً لوحشة الطلاق، وإزالة

للأحقاد، وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق؛ على الغني قَدْر سَعَةِ

رزقه، وعلى الفقير قَدْر ما يملكه، متاعاً على الوجه المعروف شرعاً، وهو حق

ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله. انتهى.

٣٥- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة المطلقة **الحامل أن الله أمر الزوج**

**بعد وقوع الطلاق أن يعطيها مالاً مقابل رضاعها لابنه**، فقال: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ**

**فَأُولُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾**، أي: فإن أرضعن لكم أولادهن منكم بأجرة يطلبنها منكم

فأولوهن أجورهن.

ثم قال **﴿وَأْتَمِرُوا بِإِنكُم بِمَعْرُوفٍ﴾**، أي: وليأمر كل واحد من الزوجين الآخر



بالمعروف، وهو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والآخرة، فإن الغفلة عن الائتثار بالمعروف يحصل فيها من الشر والضرر ما لا يعلمه إلا الله، وفي الائتثار بالمعروف تعاون على البر والتقوى، فكل منهما يؤمر بالمعروف، والمعاشرة الحسنة، وعدم المشاقة والمخاصمة، ويُصح بذلك.

ثم قال ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَتَاحِرٌ غَرَضٌ لَهَا أُخْرَى﴾، أي: وإن لم تتفقوا على إرضاع الأم، فالتمسوا مرضعة أخرى تُرضع الطفل غير الأم المطلقة.

ثم قال ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

أي: لينفق الزوج مما وسَّع الله عليه على زوجته المطلقة وعلى ولده إذا كان الزوج ذا سعة في الرزق، ومن ضيق عليه في الرزق وهو الفقير، فلينفق مما أعطاه الله من الرزق، لا يُكَلِّفُ الفقير مثل ما يُكَلِّفُ الغني، سيجعل الله بعد الضيق والشدة سعةً وغنىً.

٣٦- ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام حقُّها في **حضانة**

**أولادها بعد طلاقها**، فقد أتت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء<sup>(١)</sup>، وثديي له سقاء<sup>(٢)</sup>، وحجري له حواء<sup>(٣)</sup>، وإن أباه

(١) قولها (كان بطني له وعاء) أي مكان يستقر فيه لَمَّا كان حملاً في بطنها. انظر «النهاية».

(٢) قولها (كان ثديي له حواء) أي مكان يحويه، فيضمه ويجمعه. انظر «النهاية».

(٣) السقاء هو الشيء الذي يُجمع فيه الماء ويكون من الجلد، ومقصودها هنا بالسقاء هو ثديها الذي كان سقاء له، يتغذى منه بالحليب.

طلقني وأراد أن ينتزعه مني.

فقال: أنت أحقُّ به ما لم تنكحي. (١)

يعني أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج والزوج أحق بحضانه ابنه إذا تزوجت أمه.

٣٧- ومن الحقوق المشروعة للمرأة حقها في فراق زوجها بالخلع إذا

حصل منه ما يوجب ذلك من سوء عشرة أو كراهة طبيعية، وأبى هو الطلاق، إذ

لا خير في استمرار عشرة تسودها مشاعر الكراهية والنفرة والحزازات، فقد ورد

أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق

ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام.

أي: أكرهه كما أكره الكفر بعد دخول الإسلام.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتُرَدِّين عليه حديقته؟ (حديقته أي

مهره الذي أعطاها إياه).

قالت: نعم.

قال: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة. (٢)

(١) رواه أحمد (١٨٢/٢) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما)، وحسنه محققو

«المسند» برقم (٦٧٠٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

٣٨- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **نَظَّمَ قَضِيَةَ الطَّلَاقِ بِمَا يَمْنَعُ تَعَسُّفَ الرَّجُلِ وَاسْتِبْدَادَهُ بِهَا**، فجعل له حدًّا لا يتجاوزه وهو الثلاث طلاقات، فإذا وقعت الطلقة الثالثة امتنع رجوعها إليه حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا فيه حفظ لكرامة المرأة ومشاعرها ألا يسترسل الرجل في الطلاق بدون حد، فهذا يضر المرأة، بل حدده بثلاث طلاقات، فإذا وقعت الطلقة الثالثة فهذا يدل على أن العشرة بينهما مستحيلة، وأن الفراق هو الحل، وعندها يُغْنِي اللهُ كَلًّا مِنْ سَعْتِهِ.

وقد كان الطلاق عند العرب قبل الإسلام لا يقف عند حد.

٣٩- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام **تَحْرِيمَ عَضْلِهَا مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ أَمْرِهَا**، والعَضْلُ هو أن يمنع ولي المرأة المطلقة مَوْلِيَتَهُ من الرجوع لزوجها الذي فارقتها، بأن يزوجهما بعقدٍ زواجٍ جديدٍ بعد حصول التراضي بينهما وزوال أسباب النزاع، فهذا المنع حرام على ولي المرأة المطلقة، لأن الإسلام يضع في الاعتبار ندم الطرفين على الطلاق، وإرادتهما الإصلاح، واستئناف الحياة الزوجية، تحت مظلة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ومظلة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولكن بعض الأولياء من الآباء -مثلًا- ربما يكون في نفسه حَنَقٌ على زوج مَوْلِيَتِهِ لكونه طلقها، فهذا نبه إليه القرآن، وأرشد إلى أن الواجب عليه أن يسامحه ويزوجه إياها، ليستأنفا حياة زوجية جديدة، طالما أنهما تراضيا وزال ما في نفوسهما، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ذلك يُعْظِ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾.

(وذكر الله في هذه الآية أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإيمانه يمنعه من العَظْل، فإن ذلك أزكى له وأطهر وأطيب مما يظنه من أن عدم تزويجه هو الرأي، فهذه عادة المترفعين المتكبرين).<sup>(١)</sup>

٤٠- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام أن **أمر الزوج بأن**

**يعطيها ما لا إذا طلقها قبل الدخول عليها وقبل تسليمها المهر**، قال الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، أي: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم بتطليق النساء قبل الميسيس وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها فإنه ينجر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال جبراً لخواطرهن، فكما تسبوا بتشوفهن واشتياقهن وتعلق قلوبهن بالزواج، ثم لم يتحقق ما رغبن فيه؛ فعليهم في مقابلة ذلك المتعة، أي يعطيها شيئاً من المال بحسب قدرته، إن موسعاً (أي ذو مال) فبحسبه، وإن كان قليل المال فبحسبه، ثم ذكر الله بأن هذا من الإحسان للمرأة فقال ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

فله ما أحسن هذا الحكم الإلهي وأدله على حكمة شارعهِ ورحمته، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

(١) بتصرف يسير من «تفسير السعدي» للآية الكريمة.

٤١- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام أن **فرض على الزوج أن يعطيها نصف مهرها إذا طلقها قبل الدخول عليها**، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي: إذا طلقتم النساء قبل المسيس وبعد فرض المهر؛ فللمطلقات من المهر المفروض نصفه ولكم نصفه، هذا هو الواجب ما لم يدخله عفو ومسامحة، بأن تعفو عن نصفها لزوجها.

٤٢- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام أن **فرض على أهل الزوج أن يُبقوها في بيتها حوّلًا كاملًا إذا مات الزوج**، ولا يُخرجوها منه، احترامًا لها ولزوجها المُتوفّى، فإن خرجت من نفسها بعد العدة الواجبة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهذا راجع لها، كأن تتزوج مثلاً وتخرج لبيت زوجها الجديد. (١)

٤٣- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **لم يضع العراقيون دون الطلاق إذا استحالت العشرة بينهما، وكان الطلاق هو الحل**، بعكس ما هو معمول به في بعض القوانين الغربية في أمريكا وغيرها من البلاد التي تحكم بالقوانين البشرية، فتضع العراقيون القانونية إذا استحالت العشرة بين الزوجين ورغب الزوج في طلاق زوجته، فهي تُجرد الرجل من ماله الذي تعب في جمعه نصف حياته الزوجية، وتجعله حقًا للمرأة بقوة القانون، فلهذا فإنه لا يفارقها، بل يتركها تعيش هكذا، لا متزوجة مستمتعة بزواج سعيد معه، ولا مطلقة تستطيع الزواج

(١) انظر «تفسير السعدي» للآية الكريمة.

من غيره، وهذا فيه ضرر عليها، بينما يحث الإسلام الرجل إذا استحالت العشرة مع زوجته وعزم على الطلاق أن يعطيها مالاً بحسب المُتعارف عليه ويطلقها، فبهذا تتوازن كِفَتَا الرجل والمرأة، لا ابتزاز للرجل من قِبَل زوجته، ولا تعيش المرأة مع زوجها في نكد، فتكون كالمعلقة، بل يتحقق قول الله تعالى ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾، فالحمد لله على نعمة شريعة الإسلام.

ولمَّا كان الزواج في الغرب تترتب عليه تبعات كثيرة عند الطلاق؛ فإنهم لا يتزوجون أصلاً، بل يعيشون على مبدأ الصداقات، فتعيش البنت مع صديقها في بيت، ويعاشرها معاشرة الأزواج، وربما تنجب منه، فإذا توثقت منه تزوجها، وإذا لم تتوثق منه انتقلت إلى صديق آخر، وهكذا تتقلب من فراش إلى فراش، هروباً من تبعات الزواج القانونية.

٤٤ - **وأما الوفاء للزوجة بعد وفاتها** فقد حث عليه الإسلام، وطبقه نبي الإسلام محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي ضرب أروع الأمثلة في ذلك، وهو القدوة لمن بعده، قال أنس (رضي الله عنه): « كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أتني بالشيء يقول: اذهبوا به إلى فلانة، فإنها كانت صديقة خديجة، اذهبوا به إلى بيت فلانة، فإنها كانت تحب خديجة»<sup>(١)</sup>، أي أعطوها تلك الهدية، لأنها

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٣٢) وغيره عن أنس (رضي الله عنه)، وحسنه

الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٨١٨).

كانت صديقة لخديجة، وخديجة كانت إحدى نساءه، وقد تُوِّفِّت عنه.

وكان إذا ذبح الشاة قطعها ثم بعثها إلى صديقات خديجة، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ما غرت على أحد من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة؛ فيهديهنَّ لهنَّ.<sup>(١)</sup>

وعن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو عندي، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من أنت؟»، قالت: أنا جَنَامَةُ المُرْنِيَّةِ.

فقال: بل أنتِ حَسَّانة المزنِيَّة، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟

قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

فلما خرجت قالت عائشة: يا رسول الله، تُقبِلُ على هذه العجوز هذا

الإقبال؟!

فقال: إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حُسِنَ العهد من الإيمان.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر «صحيح البخاري» (٣٨١٨) عن عائشة (رضي الله عنها).

(٢) رواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٤٠١/١) برقم (٧٧٤) وغيره، وحسنه الألباني في «السلسلة

الصحيحة» برقم (٢١٦).

٤٥- ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام **عِظَم الثواب مع قلة العمل**، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): **إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ.** (١)

٤٦- ومن وجوه تكريم المرأة ما بَشَّرَ به النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من **الأجر العظيم المترتب على خصوص تربية البنات** مقارنة مع الذكور، قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): **من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو وضَّمَّ أصابعه.** (٢)

ومعنى عال أي ربَّى.

\* \* \*

وقال: ما من مسلم تدرك (٣) له **ابنتان** فيُحَسِّنُ إليها ما صَحِبَتْهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ. (٤)

\* \* \*

(١) رواه أحمد (١/١٩١) وغيره عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٣١) عن أنس (رضي الله عنه).

(٣) تدرك أي تبلغ سن البلوغ.

(٤) رواه أحمد (١/٣٦٣) وغيره عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وحسنه محققو «المسند» برقم



وقال: من ابتلي من **البنات** بشيءٍ فأحسن إليهنَّ كنَّ له سترًا من النار. <sup>(١)</sup>

وقوله هنا (من ابتلي) فيه الإشارة إلى أن تربية البنات يعتبر ابتلاءً واختبارًا للأبوين في الصبر واحتساب الأجر.



واستمع أيها اللبيب وأيتها اللببية إلى هذه القصة التي ترويها عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، والتي تبين عظيم الأجر المترتب على تربية البنات، قالت: جاءت مسكينة تحمل **ابنتين** لها، فأعطت كل واحدة ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابتناها، فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة. <sup>(٢)</sup>

٤٧- ومن وجوه تكريم المرأة ما بشر به النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من **الأجر العظيم المترتب على تربية الأخوات**، فقد قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): «لا يكون لأحد ثلاث بنات، أو ثلاث **أخوات**، أو ابنتان، أو أختان، فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة». <sup>(٣)</sup>

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٢٩) عن عائشة (رضي الله عنها).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٣).

(٣) رواه أحمد (٤٧٦/١٧) وغيره عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، وحسنه محققو

«المسند» برقم (١١٣٨٤).

٤٨- ومن وجوه تكريم المرأة ما بَشَّرَ به النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) معشر الأمهات من **الأجر العظيم المترتب على تربية الأولاد عمومًا، ذكورًا كانوا أو إناثًا**، وقال: ما منكن من امرأة تُقدِّم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار.

فقال امرأة: واثنين؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): واثنين.<sup>(١)</sup>

٤٩- ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام ما أُرشد إليه نبي الإسلام محمد (صلى الله عليه وسلم) من **الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من النساء**، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن امرأة **في عقلها شيء** قالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا أم فلان، انظري أيَّ طريقٍ شئتِ قومي فيه حتى أقوم معك.

فخلا معها رسول الله يناجيها حتى قضت حاجتها.<sup>(٢)</sup>

٥٠- ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام **أن جعل للأرامل من النساء اهتمامًا خاصًا في شريعة الإسلام**، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي

(١) رواه البخاري برقم (١٠١) ومسلم برقم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٢٦).

(صلى الله عليه وسلم): **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، أو الصائم النهار.** (١)

أي أن الساعي على هؤلاء الأصناف من الضعفاء له ثواب كثواب المجاهد في سبيل الله، يغزو ويدافع عن بلاد المسلمين، أو ثواب من مكث طول دهره يصلي، أو يصوم بدون انقطاع، فإيا له من ثواب للقائم على شؤون ضعفاء النساء.

٥١- وللنساء عناية خاصة عند النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حتى في حال **كونهن من الأعداء**، فقد نهى النبي عن قتل النساء في الحروب، ومرّ على امرأة مقتولة في بعض الغزوات فرأى النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: **«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنِقَاتِلٍ»**، قال: وعلى المُقَدِّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: قُلْ لِي خَالِدٍ (٢) لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا (٣). (٤)

٥٢- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **مساواتها بالرجل في التكليف بالعبادات**، قال الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

(١) رواه البخاري (٥٣٥٣) ومسلم (٢٩٨٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) خالد بن الوليد هو أحد قادة جيشه.

(٣) أي أجيًا.

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٦٦٩) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه ل«سنن أبي داود».

يَالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

ومعنى قوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي بعضهم أنصار بعض في الدين واتفاق  
الكلمة والتعاون على الخير.

وقال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في حق النساء: «**إنما النساء شقائق  
الرجال**»<sup>(١)</sup>، أي أنهما سواء في الواجبات والمحرمات، إلا ما استثني كسقوط  
وجوب الصلاة حال الحيض والنفاس، وغير ذلك.

فالأصل أن خطاب الشرع عام، يشمل الرجال والنساء، إلا ما كان خاصًا  
بالنساء.

٥٣- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **مساواتها بالرجل في الجزاء  
الأخروي**، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ  
حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٥٦/٦) وغيره عن عائشة (رضي الله عنها)، وحسنه محققو «المسند» برقم  
(٢٦١٩٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٣).

(٢) معنى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ أي: لا يُبخسون حقهم مما عملوه من الخير، بل يجدونه كاملاً  
موفرًا، مضاعفًا أضعافًا كثيرة، ولو كان (نقيرًا)، وهي النقرة التي في ظهر النواة.

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ **أَوْأُنثَى** وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿**فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْأُنثَى** بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾، وقوله ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أي وهم في أخوة الدين وقبول الأعمال والجزاء عليها سواء.

**وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾.

وقال عز وجل: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾.

وقال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** **وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثَلِكُمْ**﴾.

وقال تعالى: ﴿**وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** **وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾.

٥٤- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **كفل لها الحق في إبداء الرأي وفي**

**السؤال**، مهما كانت مكانتها الاجتماعية، رفيعة أو وضيعة، قال أنس (رضي الله عنه): كانت الأمة (أي المرأة المملوكة) من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله

فتنطلق به حيث شاءت في حاجتها.<sup>(١)</sup>

وكان (صلى الله عليه وسلم) يشاور المرأة ويَقْبَل مشورتها في أكبر القضايا، ولا ننسى أن أول من آمن به، وقدم له الدعم المادي والمعنوي هي زوجته خديجة (رضي الله عنها).

وفي صلح الحديبية لما فرغوا من كتابة بنود معاهدة الصلح، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»، قال ذلك ليتحللوا من عُمرتهم، فلم يَقُمْ منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلم يقم منهم أحد لِشِدَّة حُزنهم وَوَجْدِهِمْ على ما جاء في بنود هذا الصُّلح من أمور تركها النبي (صلى الله عليه وسلم) للمشركين، ولكنه فعل ذلك بوحي من ربه، والشاهد من ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل على زوجته أم سلمة (رضي الله عنها)، فذكر لها ما فعل أصحابه، وكانت امرأة حكيمة، فقالت: يا نبي الله، أتحبُّ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بُدْنك<sup>(٢)</sup>، وتدعو حالقك فيحلقك.

**فأخذ (صلى الله عليه وسلم) بمشورة هذه الزوجة الصالحة، فخرج ولم يكلم أحدًا منهم، حتى فعل ما قالت، فنحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فانحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد يقتل بعضهم بعضًا،**

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٧٢) وأحمد (٩٨/٣) عن أنس (رضي الله عنه) واللفظ لأحمد.

(٢) البُدْن جمع بُدْنَة وَسُمِّيَتْ بُدْنَة لِعِظْمِهَا وَسِمْنِهَا، انظر «النهاية».

أي يجرح بعضهم بعضًا من شدة سُرعَتهم في الحلق، استجابة لأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كل هذا بفضل مشورة زوجته أم سلمة (رضي الله عنها).<sup>(١)</sup>

وهذه امرأة استوقفت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما صار خليفة وكان الناس حوله، فوعظته وقالت له: (يا عمر، قد كنت تُدعى عُميرًا، ثم قيل لك (أمير المؤمنين)، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت<sup>(٢)</sup>، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب)، وهو واقفٌ يسمع كلامها.

فقيل له في ذلك فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت<sup>(٣)</sup> إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟!<sup>(٤)</sup>

٥٥- ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام **أن ضَمِن لها الحق في حرية التصرف في مالها** إن كانت رشيدة، كالبيع والشراء والدَّين والرهن والقرض والوكالة والإجارة والوقف والتبرعات المالية وغير ذلك، بدون موافقة زوجها، مع الوضع في الاعتبار أن مشاوررة الزوجين لبعضهما مطلوبة.

(١) الحديث رواه البخاري (٢٧١٣) عن المسور بن مخرمة ومروان (رضي الله عنهما).

(٢) الفوتُ هو الموت.

(٣) أي: لا زلت أسمعها، لا أتركها.

(٤) رواه عمر بن شَبَّه في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٣-٧٧٤).

٥٦- ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أن **جعل مالها في زيادة**، فبالإضافة إلى كون الشرع الإسلامي فرض لها نصيبًا من الإرث، وجعل لها الحق في تملك مهرها، وجعل لها الحق في الوصية؛ فقد أوجب على الرجل أن يُنفق على المرأة ولو كانت غنية، فمال المرأة مصيره الزيادة بخلاف مال الرجل، فمصيره النقص، لأنه هو المُنفق، وهي المستفيدة منه.

٥٧- ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في الميراث**، سواء كانت زوجة أو بنتًا أو مطلقة أو أرملة أو حاملًا في بطن أمها، وقد كانت المرأة تُورث كالمتاع في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام ضمن لها نصيبًا من إرث أبيها وأمها وزوجها وابنها وأخيها وغيرهم، وتارة يكون نصيبها مثل نصيب الرجل، وتارة أقل، وتارة أكثر، بحسب أحوال الورثة وأعدادهم، وبحسب قانون التورث الوارد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

٥٨- ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في الوصية**، والوصية أمر مستقل عن الميراث، فإذا وصى مُوصٍ (رجلاً كان أو امرأة) لامرأة بشيء من المال؛ كانت الوصية من نصيبها بحسب قانون الوصايا المعروف في الإسلام.

٥٩- ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **الحقوق السياسية**، كالبيعة والحسبة والشورى والأمان والإجارة والنصيحة وغير ذلك، فقد أجازت أم هانئ (رضي الله عنها) رجلاً من المشركين، فأقر النبي (صلى الله



عليه وسلم) أمانها وقال: قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ. <sup>(١)</sup>

٦٠- ومن الحقوق المشروعة للمرأة **حقها في الخروج للعمل المناسب**

**لطبيعتها** من تدريس وتمريض مثلاً، ولكن بحسب الضوابط الشرعية المعروفة، وأهم ذلك عدم الاختلاط بالرجال، وستر الزينة سترًا كاملاً، والتحلي بالحياء، ومن الأدلة على ذلك أن امرأة ابن مسعود (رضي الله عنها) كانت ذات صنعةٍ تبيعُ منها وتُنفق على زوجها وولدها، فسألت النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله إني امرأة، ولي صنعةٌ فأبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيءٌ وشغلوني، فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟

فقال (صلى الله عليه وسلم): لك في ذلك أجر. <sup>(٢)</sup>

٦١- ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في التعلم**، لقوله

(صلى الله عليه وسلم): «طلب العلم فريضة على كل مسلم» <sup>(٣)</sup>، وهذا يشمل الرجال والنساء.

(١) رواه البخاري برقم (٣٥٧) ومسلم برقم (٣٣٦) عن أم هانئ (رضي الله عنها).

(٢) رواه ابن حبان برقم (٤٢٤٧) وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٢٤) وغيره من حديث أنس (رضي الله عنه) وحسنه الشيخ شعيب

بشواهد في تعليقه على «السنن».

وقال بعض النساء للنبي (صلى الله عليه وسلم): غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ،  
فاجعل لنا يومًا من نفسك.

فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَّرَهُنَّ. <sup>(١)</sup>

### فائدة:

لقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم الشرعي من النبي (صلى الله عليه وسلم) ونشره، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، منذ عهد النبوة وما بعده، من الصحابيات وغيرهن، بل من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، مثل عائشة (رضي الله عنه)، التي كان كبار الصحابة يرجعون إليها ويستفتونها، ومثل أم سلمة، وابنته فاطمة، وغيرهن كثير.

(وقد كانت زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته وبعد مماته مرجعًا في مسائل الدين والفقه، وكان بيت الواحدة منهن مدرسة يجتمع فيها طلاب العلم، فيأخذون عنهن أحكام الشريعة اللاتي تعلمنها من النبي (صلى الله عليه وسلم) مباشرة.)

وقد ترجم محمد بن سعد في كتابه «الطبقات الكبرى» أكثر من سبعمئة امرأة رَوَيْنَ عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو عن أصحابه، وعنهن روى أعلام الدين وأئمة المسلمين.

(١) رواه البخاري برقم (١٠١) ومسلم برقم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

وترجم ابن حجر حياة (١٥٤٣) محدثة، وقال عنهن: إنهن كن ثقات عالمات.  
وكذلك النووي في كتابه «تهذيب الأسماء»، والخطيب البغدادي في كتابه  
«تاريخ بغداد»، والسخاوي في «الضوء اللامع»<sup>(١)</sup>.  
ومن وظائف المرأة تثقيف نفسها، وتطوير ذاتها، ودعوة صاحباتها إلى  
الخير، وهذا لا يتم إلا بالتعلم.

٦٢- ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أنه **نهى الرجل عن أن يُسيء الظن  
بزوجته بدون ريبة توجب ذلك**، فتلك غيرة ذميمة، وهذا من سوء الظن، وقد  
نهى الله تعالى عن سوء الظن فقال: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمَانٌ﴾، وقال النبي (صلى الله  
عليه وسلم): «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما  
يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله، فالغيرة في ريبة، وأما  
التي يبغض الله، فالغيرة في غير الريبة، وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل  
العبد بنفسه لله عند القتال، وأن يتخيل بالصدقة»<sup>(٢)</sup>.

٦٣- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة في دين الإسلام أنه **شرع كل التدابير  
اللازمة لحفظ شرفها من طمع الرجال بها**، والتحرش بها ومرادتهم لها بالقول  
والفعل، الأمر الذي أدى في مجتمعات كثيرة إلى التعرض للاغتصاب، والوقوع

(١) باختصار وتصرف من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٢٠٣-٢٠٤)،  
للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) رواه أحمد (١٥٦/٣٩) وحسنه محققو «المسند» برقم (٢٣٧٤٧).

في ورطة الأولاد غير الشرعيين.

وفي هذه التدابير التي سأذكرها الآن فائدة لهن وللرجال الأجانب عنهن، فالنساء يستفدن حفظ كرامتهن من نظرات الرجال لهن، أو الاعتداء عليهن بتحرش لفظي أو فعلي، والرجال يستفيدون عدم الافتتان بهن، وهذا يعود بالنفع عليهم أيضًا، لأن اشتعال الشهوة في الرجل يؤديه نفسيًا حتى يقضيها، وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الفتنة بالنساء هي أعظم فتنة، فقد قال: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء. <sup>(١)</sup>

وأهم تلك التدابير التي حث عليها الإسلام تسعة:

**الأول: حثها على ستر زينتها عن الرجال الأجانب ولبس الحجاب،** وأن

تتجنب لبس القصير والشفاف والضيق والمُلَوَّن والمُزركش إذا خرجت من منزلها، بل تلبس جلبابًا، وهو عباءة سوداء واسعة، تلبسها فوق ملابسها إذا خرجت من بيتها، وقد أمر الله بالحجاب في القرآن فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

وتفسير الآية الكريمة: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُرخين على رؤوسهن ووجوههن من أرديتهن، لستر وجوههن وصدورهن

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩٦) ومسلم برقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما).

ورؤوسهن، ذلك أقرب أن يَتَمَيَّزْنَ بالستر والصيانة، فلا يُتَعَرَّضُ لهن بمكروه أو أذى من ضعاف النفوس الذين يقع منهم التحرش بالنساء.

فالحكمة من تشريع الحجاب في الإسلام هو صيانة المرأة وحمائتها من الابتذال، فهو حافظ للعفاف والحياء، مانع من استشراف عيون الرجال، لأن المرأة إذا أظهرت زيتها أغرت ضعاف النفوس من الرجال، فتفرَّسوا في جمالها، وجعلوا يتشهنونها، ويتلذذون بالنظر إليها، ويتمنون الوقوع عليها.

ومن المعلوم أن فتنة الرجل بالمرأة أشد من فتنة المرأة بالرجل، وإذا تعلق بامرأة سعى في طلبها، والتحيُّل لعمل علاقة معها.

وهذا بخلاف المرأة، فإن العادة والطبيعة أن تكون مطلوبة لا طالبة، وإذا حصل أن وقع في نفسها شيء تُجاهَ رجل؛ فإن ما فُطرت عليه من الحياء والتعفف؛ يمنعها غالبًا من التقرب إليه.

فالحاصل أن الحجاب وسيلة وقائية لحماية المرأة من استشراف عيون الرجال والطمع بها.

ومن حكمة النهي عن إبداء الزينة للرجال الأجانب أن الرجل له خصوصية اطلاع على محاسن زوجته، لا يشاركه في هذا أحد، فإذا شاركه أحد سقطت زوجته من عينه، وبدأ يفكر في فراقها وإن كانت ذات عيال.

أما القواعد من النساء أي الكيبرات اللاتي ليس فيهن فتنة فليس عليهن

جناح في وضع الثياب الظاهرة كغطاء الوجه، لأن وجهها ليس فيه فتنة، ولكن بدون تبرج كوضع طيب ونحوه، قال الله تعالى ﴿وَأَلْقَوْا عُدْمَانَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ شِيبَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وبسبب لبس الحجاب فإن معدلات التحرش الجنسي بالنساء قليلة جدًا في المجتمعات المسلمة الملتزمة بالحجاب مقارنة بالمجتمعات غير المسلمة التي لا تتخلق فيها النساء بالحشمة والتستر ولبس الحجاب.

كما أنه من المعلوم أن كرام الرجال ما زالوا يسيئون الظن بالمرأة التي تُظهر محاسنها وزينتها، ويتجنبون نكاحها، لأنهم لا يأمنونها، فإنها لم تتبرج إلا لتجذب الرجال لها.

فالحاصل أن المرأة المسلمة عليها أن تطيل لباسها إلى أن يستر قدميها، وأن تُسدل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها ووجهها، لأن الوجه مجمع المحاسن، وأن لا يكون حجابها خفيفًا ولا ضيقًا ولا قصيرًا، بل يكون سميكًا، وأن يكون خاليًا من الألوان المغرية والزينة الظاهرة، ولا تكون متعطرة.<sup>(١)</sup>

ومن لطيف التنبيهات في موضوع الحجاب أن الله سبحانه حث زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) على الحجاب، مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن،

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ١٢١)، للدكتور

صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

فغيرهن أولى بالحث على الحجاب، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، ففي هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال، ثم بعد الأمر بالحجاب بين الله الحكمة منه فقال ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فأوضح سبحانه أن الحجاب سبب لطهارة قلوب الرجال والنساء. (١)

**الثاني:** ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها؛ **نهئها عن الاختلاط بالرجال** إلا في حدود ضيقة، مثل البيع والشراء والعلاج ونحو ذلك، لئلا يفتتن الرجال بها، وقد جاء النهي عن اختلاط المرأة بالرجال الأجنبي عنها في مكان الصلاة، فما سوى ذلك من باب أولى، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. (٢)

قال الإمام النووي (رحمه الله) في شرح هذا الحديث: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. انتهى.

(١) انظر «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ١٢٤)، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) رواه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

وعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول وهو خارج من المسجد -فاختلط الرجال مع النساء في الطريق- فقال للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق<sup>(١)</sup>، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.<sup>(٢)</sup>

وعن هند بنت الحارث أن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فأرى، والله أعلم، أن مكثه لكي ينفذ<sup>(٣)</sup> النساء قبل أن يُدركهن من انصرف من القوم.<sup>(٤)</sup>

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لو تركنا هذا الباب للنساء.

(١) أي تركبن حُقَّها، أي وسطها. انظر «النهاية في غريب الأثر».

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧٢) عن أبي أسيد الأنصاري (رضي الله عنه)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رحمه الله.

قال مقبده عفا الله عنه: والناظر إلى حال النساء في الطرق والممرات وهن يمشين في الطرقات يرى عجبًا! فبعض النساء هداهن الله لا يخطر ببالها أن تتبعد عن وسط طريق الرجال، حتى إن بعض الرجال يضطر إلى أن يفسح لهن الطريق، وإلى الله المشتكى.

(٣) أي يخرج.

(٤) رواه البخاري (٨٣٧) من حديث أم سلمة (رضي الله عنها).



يعني باب المسجد.

قال نافع مولى ابن عمر: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. <sup>(١)</sup>

وينبغي التنبيه إلى أن اختلاط المرأة بمحارمها، كالأب والأخ والعم والخال؛ فهذا جائز لا بأس به، أو اختلاطها بالطيب والبائع بدون خلوة فهذا لا بأس به للحاجة، ثم تنصرف.

**الثالث:** ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها؛ **منعها من الخلوة بالرجل** في مكان، والدليل على ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لا يَخْلُونَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما. <sup>(٢)</sup>

(١) رواه أبو داود (٤٦٢) وغيره عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رحمه الله.

قال الشيخ ابن باز (رحمه الله): وكان الرجال في عهده (صلى الله عليه وسلم) يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد، لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد، مع ما هم عليه جميعًا رجالًا ونساءً من الإيمان والتقوى، فكيف بحال من بعدهم؟!

وكانت النساء يُنهين أن يتحققن الطريق -أي يركبن حُقَّها، أي وسطها- ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذرًا من الاحتكاك بالرجال والفتنة بمماسة بعضهم بعضًا عند السير في الطريق... وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) في يوم العيد يذهب إليهن بعدما يعظ الرجال، فيعظهن ويُذكِّرهن، لِبُعْدِهِنَّ عن سماع خطبته.

انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» العدد ١٥، مقال: حكم الاختلاط في التعليم.

(٢) رواه أحمد (٢٦/١) وغيره، وصححه محققو «المسند» برقم (١٧٧).

وقوله: إياكم والدخول على النساء.

قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمّو؟

قال: الحمّو الموت. (١)

والحمّو قريب الزوج، كالأخ والعم والخال، وعلّة تخصيصه بذلك أن دخول الحمّو لبيت قريبه لا يُستغرب منه، فمرة بعد مرة ربما يطمع هذا الحمّو بزوجة قريبه، فيحصل ما لا يُحمد عقباه.

ولا يخفى أن الاختلاط بين الجنسين ممنوع في الأماكن المكشوفة مثل ميادين العمل وفي المساجد، فكيف بالبيوت؟!

### تنبيه

ولهذه الأسباب الثلاثة المتقدمة فإن الإسلام لم يكلف المرأة بأعمال تكون فيها سببًا لإثارة شهوة الرجال، لأن هذا مضرٌّ للطرفين، فهو مضرٌّ للمرأة لكون النظر إليها بشهوة فيه حطٌّ من قدرها، وإنقاص لكرامتها وكرامة زوجها وأسرتها، كما أنه مضرٌّ للرجل بإثارة غريزته تجاهها، وافتتانه بها، وحصول التوتر الذهني المستمر عنده، وإضعاف دينه، وكل هذا يحصل بهذه الأمور الثلاثة؛ كشف الوجه والاختلاط والخلوة.

**الرابع:** ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٣٢) ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه).

بها **أمرُ الرجال بغض أبصارهم عن النساء، وأمرُ النساء بغض أبصارهن عن الرجال**، وأن لا يسترسل الواحد منهما في النظر للآخر، لاسيما إذا كان بشهوة، بل يُبعد نظره عنها، وهذا هو مقتضى العفاف والحياء، قال الله في القرآن ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴿٣١﴾، ومعنى الآية:

قل -أيها النبي- للمؤمنين يغضوا من أبصارهم عما لا يحل لهم من النساء والعورات، ويحفظوا فروجهم عما حرم الله من الزنا واللواط وكشف العورات ونحو ذلك، ذلك أطهر لهم، إن الله خبير بما يصنعون فيما يأمرهم به وينهاهم عنه.

وقل -أيها النبي- للمؤمنات يغضضن من أبصارهن إذا نظروا إلى الرجال، فلا ينظرن إليهم نظر تشهٍّ ورغبة، وكذلك يحفظن فروجهن عما حرم الله، ولا يُظهرن زينتهن للرجال، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وليُلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات صدورهن مغطياتٍ لوجوههن، لأن الوجه عنوان جمال المرأة، ليكتمل سترهن.

**الخامس:** ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها؛ **نهياها عن أن تخضع بقولها أمام الرجال**، بترقيق الكلام، والضحك،

والتكسّر، ونحو ذلك، لاسيما من كانت شابة وصوتها جميل، لأن الصوت الجميل يفتن الرجل، قال الله تعالى ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَانًا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتَقِيَنَّ فَلَائِي تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

**السادس:** ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها منعها من التعطر إذا مرت بمجامع رجال غير محارم لها، لأن العطر والطيب يفتن الرجل بمقتضى الفطرة، فعن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا. (١)

وعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ. (٢)

ومعنى قوله (فهي زانية) أي: هي بسبب ذلك متعرضة للزنا، ساعية في أسبابه، فسُميت لذلك زانية مجازًا... وربما غلبت الشهوة فوق الزنا الحقيقي. (٣)

فإذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن خروج المرأة إلى المسجد بالطيب، لأن الغالب أن الرجال سيجدون من ريحها بسبب قرب المكان وعدم

(١) رواه مسلم برقم (٤٤٣) (١٤٢).

(٢) رواه أحمد (٤/٤١٤) وغيره وجوّد إسناده محققو «المسند» برقم (١٩٧١١).

(٣) باختصار من «فيض القدير» (١/٣٥٥) للمناوي.

الحواجز بين الرجال والنساء؛ فمن باب أولى أن تمتنع المرأة التي تخرج إلى الأسواق ومجامع الناس من مس الطيب.

فالتحريم خاص بحال الخروج من البيت، كما دل عليه الحديثان، أما إذا كانت في مجمع نساء فليس في ذلك بأس.

**السابع:** ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها **تحريم سفرها لوحدها بدون صحبة محرم**، والمحرم هو الزوج ومن حرّم عليه زواجها منه على التأبید، كالأب والأخ والعم والخال، والحكمة من ذلك أن يحرسها مما قد تتعرض له من طمع ضعاف النفوس، وأن يعينها إذا تعبت في السفر، وبهذا تشعر بالاطمئنان النفسي، وأن هناك من يقوم عليها ويكفيها مئونة طلب الحاجات من الرجال، والدليل على وجوب سفر المرأة مع محرمها قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم<sup>(١)</sup>.

**الثامن:** ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها **نهيها عن مصافحة الرجال غير المحارم**، فإنه من المعلوم أن ملامسة الرجل للمرأة من أسباب افتتانه بها وتوقد الشهوة فيه، إذا لم تكن من محارمه، كأخته وأمه وعمته وخالته، والدليل على هذا النهي قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٦٢) ومسلم برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) وجاء عندهما نحوه عن غيره من الصحابة.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٢١١) برقم (٤٨٦) وغيره من حديث معقل بن يسار

**التاسع:** ومن التدابير التي حث عليها الإسلام لحفظ المرأة من طمع الرجال بها أن **حثها على القرار في بيتها**، للقيام بشؤونها وشؤون زوجها وأبنائها، وأن يتولى الزوج مهمة طلب الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ومعنى الآية: الزمن بيوتكن ولا تخرجن إلا لحاجة.

وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى، لأن قرار المرأة في بيتها أرفق بها من الناحية الجسمية، حيث إن المرأة تتعرض للدورة الشهرية، وتتعرض للحمل وما يتبعه من النفاس والعناية بالطفل وشواغل الزوجية والبيت، ولأن جسمها أضعف من جسم الرجل فيما يتعلق بالعمل والتكسب، فلزومها بيتها يعتبر من الرفق بها.

كما أن لزوم المرأة بيتها أحفظ لشرفها من مزاحمة الرجال في الأسواق وميادين العمل، لأن الرجال يرغبون في النساء بمقتضى الطبيعة والغريزة، فمزاحمة المرأة لهم بشكل يومي مما يثير شهواتهم، الأمر الذي يؤدي شيئاً فشيئاً إلى التحرش الجنسي بهنّ، والاعتداء عليهن كما هو الحال في المجتمعات المختلطة كثيراً.

فلهذا جاء الإسلام بحث المرأة على لزوم البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة، كزيارة أقاربها، أو شراء حاجياتها، أو القيام بوظائف لا يقوم بها إلا النساء مثل تعليم البنات وعلاجهن.

والمرأة إذا سلكت هذا المنهج اعتدل مسار البيت وتوازنت كِفَّتَاهُ، فالزوج في الخارج يقوم بطلب المعاش طوال اليوم، والمرأة داخل البيت تصونه وتجهز طعامه وتصلح شأنه وتربي الأولاد وتُدْرَسُهُمْ ونحو ذلك، فيسير البيت متزنًا.

وينبغي العلم أن الإسلام لا يمنع المرأة من التجارة إذا كانت ذات مال، ولكن يضع في اعتبارها القيام بشؤون بيتها وزوجها بالدرجة الأولى، وعدم الإخلال فيه، لأن بيت الزوجية له الاهتمام الأول، كما أخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم): والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها.<sup>(١)</sup>

٦٤ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أنه راعى طبيعة الأنثى الرقيقة**، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالرفق بهن، وعدم تحميلهن ما لا يطيقن، فقال لأنجشة رضي الله عنه وهو يسوق الإبل وقد أسرع في السير وعليهن نساء: «رويدك سوقًا بالقوارير»<sup>(٢)</sup>، فشبّه النساء بالقوارير لرقتهن، ونبهه ألا يسرع بهن فيسقطن من فوقها.

٦٥ - ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أن حذّر من ظلمها**، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٤٩) ومسلم برقم (٢٣٢٣) من حديث أنس (رضي الله عنه).

وجعل الإسلام ظالمَ المرأة واقعًا في الضيق والحرَج، فقد قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): اللهم إني أُحَرِّجُ<sup>(١)</sup> حقَّ الضَّعيفين؛ اليتيم **والمرأة**.<sup>(٢)</sup> ولم يُطِقِ النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أن تُضرب أُمَّة<sup>(٣)</sup>، فقد قال لمن ضرب أُمَّة: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٤)</sup>، فكانت اللطمة سببًا كافيًا في تحريرها من الرِّق.

بل لم يضرب النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) امرأة قط كما قالت عائشة (رضي الله عنها)، بل إنه زجر عن ذلك فقال: **لا تضربوا إماء الله**.<sup>(٥)</sup> وقوله (إماء الله) أي النساء، مفردها (أُمَّةُ الله)، يقابلها (عبدُ الله) وهو الرجل.

وقالت أيضًا (رضي الله عنها): ما ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئًا قطُّ بيده، ولا **امرأة**، ولا خادماً.<sup>(٦)</sup>

(١) أُحَرِّجُ أي أُضَيِّقُ وأُحَرِّمُ. «النهاية».

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٦٧٨) وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠١٥).

(٣) الأمة هي المرأة المملوكة، وقد كان العبيد موجودين في زمان مضى، ولكن الإسلام حث على عتق العبيد لينعموا بالحرية، والآن صار معدومًا أو شبه معدوم.

(٤) رواه مسلم برقم (٨٣٦) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٢١٤٦) وغيره من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَاب (رضي الله عنه)،

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٣).

(٦) رواه مسلم برقم (٢٣٢٨).



وزجر الذين يضربون نساءهم فقال: **إِلَامَ يَجْلُدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ** جلد العبد، ولعلَّه يُضَاجِعُهَا من آخر يومه. <sup>(١)</sup>

وأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الذي يُسيء معاملة زوجته ليس من خيار المؤمنين، فقال (عليه الصلاة والسلام): **«لَقَدْ أَطَافَ<sup>(٢)</sup> بَالُ مُحَمَّدٍ نِسَاءَ كَثِيرٍ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»** <sup>(٣)</sup>، أي ليس هؤلاء الأزواج الذين أساءوا عشرة زوجاتهم بخياركم، فالزوجة لها فضل كبير على زوجها، بالقيام بشؤون بيته وأولاده، وإعانتته في أمور دينه ودنياه، وإعداد طعامه، وربما خدمة والديه أو أحدهما، وهي كذلك تُحصّنه من الوقوع في الحرام بقضاء شهوته منها، واستمتاعه بها، وهذا لا يحصل إلا من الزوجة، فإذا قابل الزوج هذا بسوء عشرتها دل هذا على دناءته وسوء خلقه وقلة مروءته، وأنه ليس من خيار الناس.

ولننظر إلى حال المرأة في بلاد الغرب، بلاد الحضارة المادية، فقد أشارت دراسة أمريكية في عام ١٩٨٧ إلى أن ٧٩٪ من الرجال يضربون النساء وبخاصة إذا كانوا أزواجهن.

وفي دراسة أخرى أعدها FPT أن هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٤٢) ومسلم برقم (٢٨٥٥).

(٢) أطاف بآل محمد أي طاف بهم، يعني مرَّ على آل محمد (وهم نساؤه).

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٦) وغيره من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب (رضي الله عنه)،

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٣).

وفي إحصائية أعدها الاتحاد الأوربي عام ١٩٨٨م أظهرت أن امرأة من بين كل أربع نساء في دول الاتحاد يتعرضن للعنف، وتُعتبر حوادث العنف الأسري الأكثر شيوعًا في أوروبا.

وأظهرت الإحصائية أن الجناة في نصف جرائم قتل النساء في أيرلندا هم من أزواجهن أو أصدقائهن.

وفي فنلندا تتعرض امرأة من بين كل خمس نساء للعنف على يد زوجها أو صديقها.<sup>(١)</sup>

فأين هذا من تعاليم الإسلام التي تحث على احترام الأنثى وتكريمها ومراعاة نفسياتها ومشاعرها؟

٦٦- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **رفقُ الشريعة الإسلامية بها، فلم يُكَلِّف الإسلام المرأة بالعبادات التي فيها مشقة،** ولو كانت من أفضل العبادات، ولهذا لما سألت عائشة النبي (صلى الله عليه وسلم): هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة.<sup>(٢)</sup>

ومن مظاهر رفق الشريعة الإسلامية بالمرأة أن رخصت لها أن تفطر في

(١) نقلت هذه الإحصائيات من كتاب «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) رواه أحمد (٦/١٦٥) وغيره من حديث عائشة (رضي الله عنها)، وصححه محققو «المسند» برقم (٢٥٣٣٢).

رمضان إذا كانت حاملاً أو مرضعاً وخافت على ولدها أن يتضرر بصومها، ففي هذه الحالة تفر ثم تقضي ما أفطرته من أيام بعد رمضان.

جاء في فتاوى «اللجنة الدائمة» (١٠ / ٢٢٠):

«إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه؛ أفطرت وعليها القضاء فقط. اهـ.

٦٧- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن **أوجب على الرجال الدفاع عنهن، والقتال دونهن إذا اعتدى عليهن مُعتدٍ**، لأن الرجل قيمٌ عليها، مسئول عنها، فإذا صال مجرم على امرأة الإنسان أو امرأة من محارمه أو حتى أجنبية عنه وجب عليه قتال من صال عليها ولو أدى ذلك إلى الموت، فأبي تكريم وحفظ لكرامة المرأة فوق هذا؟

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. (١)

(١) رواه أحمد (١/ ١٩٠) وغيره من حديث سعيد بن زيد (رضي الله عنه)، وقوى إسناده محققو

«المسند»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧٠٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى):

«وأما الدفع عن الحُرمة مثل أن يريد الظالم أن يفجّر بامرأة الإنسان، أو ذات محرمه، أو بنفسه، أو بولده ونحو ذلك، فهذا يجب عليه الدَّفْع، لأن التمكين من فعل الفاحشة لا يجوز... وإذا لم يندفع إلا بالقتال وهو قادر عليه قاتل»<sup>(١)</sup>.

٦٨- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن ضَمِنَ لها **حقها في الخروج من بيتها لحضور الصلوات في المسجد** وحضور الدروس المفيدة، فقد قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): **لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ**.<sup>(٢)</sup>

إلا أن من مراعاة الشريعة الإسلامية لطبيعة المرأة أن أمرها بأن تصلي في بيتها عامة الصلوات، وذلك حفاظًا عليها من الفتنة بسبب كثرة الخروج والدخول، ولتمكينها من القيام بشؤون بيتها وزوجها وأولادها.

ولكن لكون المرأة ربما تشتاق لبيوت الله للصلوة فيها، أو لسماع القرآن من قارئ حسن الصوت، خصوصًا في رمضان، أو لحضور مجلس علم، ونحو ذلك؛ فهذه الأسباب أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) **بتطيب خواطر النساء** بالسماح لهن بالذهاب إلى المساجد بشرط التستر وأمن الفتنة وعدم التفريط في شؤون البيت، لأن المرأة راعية في بيتها، ومسئولة عن رعيته، كما أخبر بذلك

(١) انتهى من «جامع المسائل» (٤/٢٣٠).

(٢) رواه أحمد (٧٦/٢) وغيره عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، وصححه الألباني في «إرواء

الغليل» برقم (٥١٥)، وأصله في البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢).

النبي (صلى الله عليه وسلم).<sup>(١)</sup>

٦٩- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أن حث الزوج على الدعاء لزوجته بأن يهديها الله ويجعلها قرة عين له**، فقد ذكر الله في سورة الفرقان صفات عباد الرحمن فذكر منها ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾، أي تنهأ عيوننا برؤية نسائنا وأبنائنا صالحين عابدين لربهم، سالكين الطريق المؤدي إلى الجنة، المباعده من النار.

٧٠- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أنه أمر بحفظ حقوقها حتى لو لم تكن مسلمة**، سواء كانت أمًا أو زوجة أو قريبة أو جارة أو غير ذلك، قال الله تعالى **حائًا على حفظ حق الوالدين وإن كانا مشركين غير مسلمين** ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكَ فَآنتِ كَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاستفتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة<sup>(٢)</sup>، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك.<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (١٨٢٩) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) واللفظ للبخاري.

(٢) راغبة أي طامعة أن تسألني شيئًا. انظر (النهاية).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٢٠) ومسلم برقم (١٠٠٣).

والصلة تكون بالإحسان إليها بالقول والفعل وبالمال والمواساة، كل ذلك ولو كانت مشركة غير مسلمة.

٧١- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أنه أمر من كان عنده أكثر من زوجة بالعدل بينهن**، في المبيت والنفقة والسفر، وحذر من تفضيل واحدة على أخرى، فقال (صلى الله عليه وسلم): **من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل.** (١)

ومن مظاهر عدل النبي (صلى الله عليه وسلم) بين نسائه أنه كان يبيت كل ليلة عند واحدة منهن، وإذا أراد سفرًا أقرع بينهن قرعة، فأيهن خرجت القرعة من نصيبها صحبته في السفر. (٢)



وينبغي العلم بأن التعدد ليس إلزاميًا في شريعة الإسلام، وإنما هو من المباحات، وهو مقيد بشرط العدل كما تقدم، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ حُفَّتْ آلَا **تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، أي: إن خشيتم عدم العدل بين نسائكم؛ فاكتفوا بواحدة فقط، لئلا تقعوا في ظلم النساء.

وقد كرر الله التنبيه إلى هذا الأمر -العدل بين الزوجات- في آية ثانية وهي

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣) وغيره من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥١).

(٢) انظر «صحيح البخاري» برقم (٢٥٩٣) و«صحيح مسلم» (٢٤٤٥).

قوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

٧٢- ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة ما صار ظاهرًا للعيان من **الفرق بين مكانة المرأة في المجتمعات عبر التاريخ**، ففي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين لبحث هل المرأة جثمان، أم جسم له روح، فغلب على رأيهم أن المرأة خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح عليه السلام!!



وفي عام ٥٨٦م<sup>(١)</sup> انعقد مُجْمَع «ماكون» Macon المسيحي في فرنسا للبحث هل المرأة إنسانٌ أو غير إنسان، وهل لها روح أم ليس لها روح، وإذا كان لها روح فهل روحها حيوانية أو إنسانية، وإذا كانت روحها إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم لا!

وأخيرًا قرروا أنها إنسان، ولكنها خُلقت لخدمة الرجل فحسب!



وفي عصر هنري الثامن أصدر البرلمان الإنجليزي قرارًا يحظر على المرأة أن تقرأ «العهد الجديد» لأنها تعتبر نجسة.



(١) أي لما كان عُمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ١٥ سنة.

والقانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيع للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستّ بنسات. <sup>(١)</sup>



وأما العرب في عصر الجاهلية قبل الإسلام فقد كانوا يحتقرون المرأة، ويدفنون البنت حية، قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحكي واقع العرب قبل الإسلام:

وَاللّٰهُ اِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ اَمْرًا، حَتّٰى اَنْزَلَ اللّٰهُ فِيْهِنَّ مَا اَنْزَلَ، وَقَسَمَ لِهِنَّ مَا قَسَمَ. <sup>(٢)</sup>



وأما في العصر الحاضر فإن المرأة في المجتمعات المسيحية واليهودية والوثنية صارت وسيلة استمتاع وترفيه في فترة شبابها وجمالها، يستمتع بها أصدقاؤها، وتارة تؤجر بمقابل مادي على الرجال كما تؤجر السيارة والشقة الفندقية، بالساعة أو بالليلة، تحت الطلب، وتمتد هذه الفترة الترفيهية من حين بلوغها إلى أن تصل إلى سن الخمسين، ثم بعد هذا تجد نفسها كالمنقطع في

(١) ينظر كتاب «عودة الحجاب» (٢/٤٥-٤٧) لمحمد بن أحمد بن إسماعيل، الناشر: دار طيبة - الرياض.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦٤٧) ومسلم برقم (١٤٧٩) عن عمر (رضي الله عنه).



الصحراء، لا هي استفادت شيئًا من ابتذال كرامتها وشرفها طوال فترة شبابها، ولا هي حفظت كرامتها وشرفها، وحينئذٍ لا تجد المسكينة أمامها إلا طرقًا أربعة لترتاح من هذا الألم النفسي؛ إما تعاطي الحبوب النفسية، وإما التلهي بالخمير، وإما تعاطي المخدرات، لأنه يُذهب العقل، ويجعل الإنسان في نشوة وذهول عن همومه، وإما الانتحار.

والمصيبة أنها ربما ماتت بسبب انتقال الأمراض الجنسية منها وإليها.

وبعض الشركات تُوظف المرأة الجميلة في أقسام الدعاية والإعلان لتجذب الزبائن لشراء بضائعهم، فإذا كبرت استبدلوها بأخرى.

وفي نهاية المطاف إن طال العمر بالمرأة ولم تستطع القيام بنفسها فليس لها طريق إلا إلى دور العجزة، وإن كانت سعيدة حظ؛ زارها بعض أبنائها مرة في الأسبوع ووقفوا عندها قليلًا.

ولهذا فإنك -أيها القارئ الكريم وأيتها القارئة الكريمة- لا تجدان الزوجين هناك يحرصان على كثرة الأولاد، لأنه لا مصلحة مستدامة من هذا عندهم، بل هي خسارة بالمعايير المادية المُقدَّسة عندهم، فدورهم مع الابن أو البنت هو دور **وصاية** إلى سن الثامنة عشرة، وليس دور **ولاية**، ثم بعد هذا السن ترتفع الوصاية عنه بقوة القانون، فينطلق الابن أو البنت خارج البيت، ولا يُلزمان ببرهما ولا النفقة عليهما ولا القيام عليهما إذا كبرا أو عجزا، كما هو الحال في النظام الإسلامي.

ولما كان حالهم كذلك؛ فإنك تجد الجنسين هناك يكتفیان في أحيان كثيرة إلى علاقة الصداقة، ثم إذا انقطعت لسبب أو لآخر، انتقل كل طرف منهما إلى صداقة جديدة، وهكذا حتى يصل إلى مرحلة العجز، ثم ينتقل إلى دار العجزة، أو يجلسا على فراش الموت الطبي في المستشفى حتى يموتا.

فالمراة عندهم بإيجاز -أيًا كانت- في حال مواجهة واستهلاك ولهث طوال عمرها (بعد سن الثامنة عشرة) مع الحياة وصعوباتها، ليس بينهما وسيط، لا أب ولا زوج ولا أبناء، بل إن البنت تغادر المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في العمل لنيل لقمة العيش، وإذا ما رغبت في البقاء في المنزل فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها وثمر طعامها وغسيل ملابسها!

وإذا كانت ذات أبناء؛ فنفع الأبناء يعود إليهم، أما هي فتأكل من حصيلة الضرائب التي كانت تدفعها طيلة حياتها، إذ الأبناء الذين استمتعوا بتربيتها، والأصدقاء الذين تلذذوا بجسدها؛ قد انفضوا عنها، وصارت المسكينة تشعر بأن الحياة ليس لها معنى، وأنها لم تكسب منهم أهم شيء، وهو الوفاء!

ولستُ بمبالغ ولا مُفَسِّسٍ سرًّا إن قلت إن الكلاب التي يربونها أوفى لهن من جميع أفراد المجتمع، فلماذا تجدهن يحرصن على تربيتها، لأنهن يجدن فيها الصدق والوفاء، وفي بعض الدول إذا ماتت صاحبة الكلب ورث الكلب ما تركته صاحبه من مال!

هذا هو حال المجتمع الغربي الذي (يفر) بعض الناس إليه، فرار الفَراشِ إلى النار، يظنونها نورًا وهي نار في الحقيقة.

وهذا يفسر لنا تفشي ظاهرة الانتحار لديهم، ومعدلات الانتحار مكشوفة في مواقع الإحصاء العالمية، فليس بخافٍ أن أفرادًا ليسوا بالقليل في المجتمع الغربي والشرقي إذا ضاقت بهم السبل لجأوا إلى الانتحار، يظنونه هو الحل، ونهاية المطاف، لأنهم لا يؤمنون بما بعد الموت من جنة ونار، وثواب وعقاب، عافانا الله من ذلك.

وأما وضع المرأة المسيحية في الكنائس العربية فمُخجل جدًا، فقد كتب أحد المهتمين إلى نور الإسلام، وقد كان رجل دين برتبة كاردينال في كنيسة من كنائس الأردن، قال:

ومما كان يحيرني ويثير في نفسي التساؤلات والشكوك في صحة ديني هو ما يحصل في الكنائس العربية من العهر والخمور والرقص والاستغلال الجنسي البشع للبنات من قِبَلِ رجال الدين المسيحي، وبشكل فظيع ومُخجل، يفعلون هذا باسم الدين، فيقولون للبنات (وبعضهن متزوجات): (تعالوا نتلذذ بِكُنَّ على الفراش، ونُعاشركن معاشرَةَ الأزواج)، ويتقرب منها القسيس بذريعة أنه يمنحها المباركة المقدسة إن مكنته من نفسها، وأنه مقدس ومبارك، وأنه شفيع عند الرب، وأنها إن لم تسمح له بذلك فإن الرب يغضب، لأنه ابن الرب وخادِمُه

(بزعمه)، فإذا رضي الابن رضي الأب، وإذا غَضِبَ الابن غَضِبَ الأب، فتقبل المسكينة، لأنها تفعل هذا كجزء من دينها، لتتقرب إلى ربِّها، وإن كانت في الداخل تحترق كمدًا، وتتألم غيظًا؛ لما تشعر به من التلوّث والتدنيس والاستغلال البشع لشرفها وجسمها وسُمتها، بتقلُّها بين أحضان الرجال، كل يوم في فراش، حتى إن بعضهن يفكرن بالانتحار مما يشعرن من القهر، والأفطع من هذا أن منهن من يحملن، ثم إذا علم القسيس أنها حملت منه أجبرها على إجهاض الجنين على حسابها الشخصي!

ومن الأمثلة الحية على هذا: أن امرأة كانت راهبةً، ثم منَّ الله عليها بدخول الإسلام لاحقًا، قالت إنها حين كانت في الرابعة عشرة من عمرها دخلت الكنيسة لتتعلم الدين المسيحي، معتقدة بأنها ستنال النور والعلم الديني والسكينة الروحانية، وأنها ستكون في أقدس مكان، وأن هذا المكان سيقودها إلى الأمن والسلام، هكذا تعلمت من مجتمعها، لكنها لم تكن تدرك حجم المخاطر التي تنتظرها خلف جدران الكنيسة، فقد وصفت حالها بأنها صُدمت كثيرًا حين بدأ بعض رجال الكنيسة من القساوسة والشماسين وغيرهم بالتحرش بها بالكلام والأفعال، فتقبَّلت كل سلوكياتهم بسبب خوفها منهم، وقالت بحرقه إنهم كانوا يعاشرونها وغيرها من البنات مثلما تتم معاشرة الحيوانات، أي بدون موافقتهم، وفي أي وقت شاءوا، فلا تشعر الواحدة منهن إلا ورجل الدين يطلب منها الحضور لممارسة الجنس في غرفته، فتستجيب خوفًا منه، فليست هي في نظره

إلا وسيلة استمتاع، يستمتع القسيس بجسدها متى شاء، ولا تمتلك هي جسدها، بل المالك هو القسيس، يستمتع بها، ثم يرميها جانبًا!

إن ما يحدث في الكنائس في الخفاء هو مطابق لما يحدث في الملاهي الليلية وحوانيت الخمر من انحلال أخلاقي واشتعال للشهوات، لكن الفارق بين المكانين هو أن ما يحدث في الكنائس يكون بسرية وخصوصية، لئلا ينكشف سلوك القساوسة أمام الرعية، لأن المستقر في ذهنهم أن الكنائس دور عبادة في الظاهر، وأنها مكان مقدس كما يصفونه.

هؤلاء هم رجال الكنيسة، وهذه هي أحوال الكنيسة من الداخل، وهذه هي أخلاقيات الدين المسيحي المحرف البشري، الذي ليس له علاقة بالمسيح ولا بالإنجيل الذي كان بيد المسيح، وليتهم وقفوا عند هذا الانحطاط، بل هم مع هذا يتهمون الإسلام باحتقار المرأة، وهو الذي ضمن لها خمسين حقًا لحفظ كرامتها ومشاعرها وشرفها. انتهى كلامه.

قلت: بينما المرأة المسلمة لا تمارس الجنس إلا مع زوجها فقط، فوضعها الاجتماعي والنفسي منضبط تمامًا، ومشاعرها مَرعية، وكرامتها محفوظة، لا يجرؤ عليها أحد لأن وليها يحرسها من ولادتها إلى وفاتها، ولا يستغل أنوثتها أحد إطلاقًا حتى في حال فقرها، لأن المجتمع المسلم مطالب بحمايتها ومساعدتها بالمال إذا احتاجت، بحسب ما قرره الشريعة الإسلامية.

فالحاصل أن الإسلام ضمن للمرأة حقوقًا كثيرة، لحفظ كرامتها وشرفها من الامتهان والابتذال، سواء كانت أمًّا أو بنتًا أو زوجة، والمعصوم من عصمه الله من فتنة الشهوات والشبهات، ووفقه للتمسك بشريعة رب الأرض والسموات.

٧٣- ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أنه **أحيا التعاليم المتعلقة بستر زينة المرأة المذكورة في الإنجيل، ومن ذلك الأمر بالحجاب، وللعلم فإن الأمر بلبس الحجاب قد ورد في التوراة، ففي «سفر التكوين» (٢٤/٦٤-٦٥) أن امرأة رأت إسحاق فأخذت البرقع وغطت وجهها.**

٧٤- ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أن **أغلب من يدخل لدين الإسلام هُنَّ النساء، لاسيما في الغرب، لا لشيء إلا لأنَّهُنَّ وَجَدْنَ فيه حفظ كرامتهن، فَعَلِمْنَ أنه الدين الحق، فَدَخَلْنَ فيه، وهناك إحصائيات منشورة في شبكة المعلومات تثبت ذلك.**

٧٥- ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **تذكير رب البيت بأن الله سيسأله يوم القيامة عمَّن تحت يده من الزوجة والأولاد، من إناث وذكور، فإن أحسن بهم كان له الأجر الوفير، وإن أساء كان عليه الإثم العظيم، فقد قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيَّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته.** (١)

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٩١٢٩) عن أنس (رضي الله عنه)، وينظر تصحيح

وقال (عليه الصلاة والسلام): **وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ**.<sup>(١)</sup>

٧٦- ومن الدلائل على عظيم مكانة المرأة في دين الإسلام **تذكير الرجل بأن أصل خلقة المرأة من ضِلَعِهِ، ففي هذه تحنين له عليها،** وأيضًا **حث للمرأة على احترام مكانته لأن جنسها خلق منه.**

٧٧- ومن الدلائل على تكريم الإسلام للمرأة **أن من اتهم امرأة بالزنا وهي بريئة منه فعقوبته الجلد ثمانين جلدة، لكونه جرح مشاعرها، واعتدى على كرامتها ولو بالكلام، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْجِدُّوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**.<sup>(٢)</sup>

ليس هذه عقوبته فحسب؛ بل قد أضاف الله إلى ذلك عقوبتان؛ الأولى أن وصفه بالفاسق، وهو الخارج عن طاعة الله، والثانية أن أمر المسلمين بأن لا يقبلوا له شهادة أبدا، بل شهادته مردودة في عموم الأمور.

٧٨- ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة **أن الزوج إذا خان زوجته وعاشر امرأة أخرى ليست زوجته فإن عقوبته الموت، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)**

الأباني له في «الصحيحة» برقم (١٦٣٦).

(١) رواه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

(٢) سورة النور: ٤.

قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو في المسجدِ، فناداهُ، فقال: (يا رسولَ الله، إنِّي زَنَيْتُ)، فأعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: (يا رسولَ الله، إنِّي زَنَيْتُ)، فأعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: أَبِكُ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟<sup>(١)</sup> قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.<sup>(٢)</sup>

٧٩- ومن الدلائل على تكريم الإسلام للمرأة أن **من زنا بامرأة فعقوبته الجلد إن كانت راضية، والقتل إن اغتصبها رغماً عنها أو كان محصناً أي متزوجاً**، لأن الزنا فيه انتهاك لكرامة المرأة، سواء كانت راضية أو مُرغمة، وانتهاك لكرامة أهلها، وسبب لوجود الأولاد الغير شرعيين، وسبب لانتقال الأمراض الفتاكة.

٨٠- ومن دلائل تعظيم المرأة في دين الإسلام ما دل عليه القرآن من **عظيم مكانة مريم ابنة عمران، أم المسيح عليه السلام**، فقد جاء ذكرها في إحدى وثلاثين مرة في القرآن، بل وقد سُمِّيت باسمها إحدى سور القرآن.

وقد وَرَدَتْ كُلُّ تِلْكَ التَّسْمِيَّاتِ لِمَرْيَمَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَقَامِ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ اللَّائِقِ بِهَا، دُونَ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ الرَّبُوبِيَّةِ أَوْ الْأُلُوْهِيَّةِ، بَلْ

(١) أي هل أنت رجل مُحْصَن، أي متزوج؟

(٢) رواه البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١).



هي بشر مثلنا، تعبد الله كما يعبده غيرها، وترجوه الجنة والنجاة من النار كما يرجوه غيرها. (١)

٨١- ومن دلائل تكريم المرأة في دين الإسلام ما دل عليه القرآن من عظيم مكانة آسية بنت مزاحم، زوجة فرعون، قال الله في القرآن ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

٨٢- ومن دلائل تكريم المرأة في دين الإسلام أننا لو تأملنا آيات القرآن لوجدنا أن الله (عز وجل) نسب البيت إلى المرأة في ثلاثة آيات من القرآن، حتى لو كان الزوج هو مالك البيت، فقال ﴿يُؤْتِكُنَّ﴾، وقال ﴿يُؤْتِهِنَّ﴾، ومن ذلك:

١- قول الله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، فقال: ﴿يُؤْتِكُنَّ﴾، رغم أن البيت ملك للرجل.

٢- وقال تعالى لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، فنسب البيوت لهن مع أنه هذه البيوت هي ملك للنبي (صلى الله عليه وسلم) في الحقيقة، ولكنها نسبت لنسائه (رضي الله عنهن).

(١) انظر للاستفادة كتاب «ستون دليلاً على تكريم الإسلام لمريم العذراء وابنها المسيح ابن مريم»، وهو منشور في شبكة المعلومات بهذا الاسم.

والحكمة من هذه النسبة أن في هذا تكريم للمرأة وتطبيب لخاطرها، ومراعاة لمشاعرها، ورفع لقدرها وكرامتها، ولإشعارها بعظم مسئوليتها فيه، لأنها راعية له، قائمة فيه بوظائف عظيمة، زوجية وتربوية.

٣- ومن الآيات الواردة في هذا الباب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، فانظر أيها القارئ إلى هذه الآية الكريمة، ففي أوقات الخلاف وحين يشتد النزاع وتصل الأمور إلى الطلاق فإن القرآن يصف بيت الزوجية بأنه بيت الزوجة، فقال ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾ ولم يقل (بيوتكم).

والعلة في هذه النسبة أمران:

الأول: أن فيه تكريم وترغيب للمرأة بنسبة البيت لها، وإن لم تكن مالكة له في الحقيقة.

الثاني: وهو الأهم؛ أن بقائها في بيتها مدعاة لأن يشتاق إليها زوجها أو تشتاق إليه خلال فترة العِدَّة، فربما يرجعان لبعضهما ويُعرضا عن فكرة الطلاق.

وللفائدة؛ فهناك آية واحدة لم يُنسب فيها البيت للمرأة وهي قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَلْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، والعلة في عدم نسبة البيت للمرأة في هذه الآية هو أنه عندما أتت المرأة بالفاحشة وبشهادة

أربعة شهود فإن التكريم سُحِبَ منها، لأنها فعلت الفاحشة وخانت زوجها، فصار البيت لا يُنسب لها، فسبحان من أبهر بحكمته العقول.

٨٣- ومن دلائل تكريم المرأة في دين الإسلام ما دل عليه القرآن من **عظيم مكانة زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم)**، حيث جعلن بمكانة الأمهات للمؤمنين في قوله تعالى ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾.

٨٤- ومن الدلائل على تكريم المرأة في دين الإسلام أنه **أمر بإكرامها إذا ماتت**، بتغسيلها وتطييبها ولفها في ثياب نظيفة، ثم الصلاة عليها ودفنها في أرض طيبة، ثم الوصية لذويها وجميع المسلمين بالدعاء لها بالرحمة والمغفرة.

٨٥- ومن الدلائل على عظيم مكانة المرأة في دين الإسلام **كثرة تلك الدلائل وتنوعها**، كما هو ظاهر في هذا البحث اللطيف، فلو كانت مكانة المرأة محدودة لكانت دلائل تعظيم مكانتها محدودة، ولكن لكون مكانة المرأة عظيمة في دين الإسلام كانت دلائل تعظيم مكانتها كثيرة ومتنوعة.

٨٦- ومن الدلائل على تكريم الإسلام للمرأة أن **جميع هذه الدلائل إنما هي عن حكمة ربانية عظيمة**، فقد أكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من وصف نفسه بأنه حكيم عليم، ليعلم العقلاء من عباده أن أحكامه قائمة على العلم والحكمة فيما قَدَّرَ وشرع، فتطمئن قلوبهم للإيمان بذلك، وتنشر صدورهم

للعمل بشريعته وحُكمه. (١)

٨٧- ومن الدلائل على تكريم الإسلام للمرأة كثرة ما ورد في القرآن عن فضلها، وذكر القصص عنها، وذكر الأحكام الخاصة بها، منها على وجه الخصوص أربع عشرة سورة وهن سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويوسف ومريم والنور والنمل والأحزاب والحجرات والمجادلة والممتحنة والطلاق والتحريم.



(١) قاله الشيخ ابن باز (رحمه الله)، انظر «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١/١١٦-١١٧)،

بتصرف يسير.

## خاتمة

هذا ما يسر الله الوقوف عليه من وجوه تكريم الإسلام للمرأة، فما أحوجنا في واقعنا المعاصر إلى تعلم هذه الحقوق والعمل بها، والنظر إليها على أنها عبادة وقربة إلى الله تعالى، فإن احترام المرأة عبادة عظيمة كسائر العبادات التي شرعها الله تعالى، وإن من أعظم الظلم والإثم ظلم المرأة المتمثل في حرمانها من بعض حقوقها الشرعية، وإن نجاح الأسرة مرهون باحترام الأم، التي هي نواة الأسرة، فهذا كفيلاً بنجاح الأسرة التي هي نواة المجتمع وحماتها من مظاهر الانحراف.

ولهذا فإن المرأة الغربية تسارع للدخول إلى الإسلام بعدما تتعرف عليه، ولست بمُفَشِّ سِرًّا إن قلت أن ثلثي الداخلين للإسلام من الديانات الأخرى هم من النساء، سواء كنَّ أمريكيات أو أوروبيات.

لماذا دخل هؤلاء النساء إلى الإسلام؟

لا بد أن هناك شيئاً لم يَجِدْهُ في غير الإسلام، ووَجَدَهُ في الإسلام، فدَخَلَ فيه ليتمتع به.

إنه القيم والضوابط التي تراعى إنسانيتها وأنوثتها وغريزتها.

## تنبيه

ينبغي التنبيه إلى أنه في ظل حقوق المرأة الكثيرة في الإسلام؛ فإن على المرأة طاعة زوجها بالمعروف، حتى يسير البيت متنزلاً، فقد جاءت عمّة حصين بن محصن للرسول (صلى الله عليه وسلم)، فسألها: «أذات زوج أنت؟

قالت: نعم.

قال: كيف أنت له؟

قالت: ما آلوه (أي لا أقصر في خدمته وطاعته) إلا ما عجزت عنه.

فقال لها: انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك وبارك. <sup>(١)</sup>



(١) رواه أحمد (٤١٩/٦) وغيره عن عمّة حُصين بن محصن، وحسنه الألباني في «صحيح

الجامع» برقم (١٥٠٩).



## تنبيه آخر

ينبغي التنبيه إلى أن بعض الحقوق المتقدمة يشترك فيه الوالدان، مثل حق بر الوالدين وعدم عقوقهما، وأكثرها تتفرد به المرأة.



تم الكتاب بحمد الله، نفع الله به كاتبه وقارئه.

وكتبه، ماجد بن سليمان الرسي



## ملحق يتضمن مقالات مفيدة

### ١ - تعريف الزنا وضرره

(الغريزة الجنسية مركوزة في الطبع الإنساني، وفطرية لا مجال لإنكارها أو كبتها، ومهما حاولت الفلسفة الرهبانية أن تتنكر لها؛ فإنها تبقى كامنة في الأعماق، مكبوتة، تنتظر لحظة الانطلاق.

وقد اعترف الإسلام بهذه الغريزة، ووجهها نحو غايتها البناءة إلى طريقٍ سويٍّ ومشروع، يحقق الأمن والطمأنينة، وهو الزواج<sup>(١)</sup>، فهذا يتحقق الهدفان، تكوين أسرة، واستمتاع مشروع بما أحل الله من اللذات.

والزنا هو عمل العلاقة الجنسية خارج العلاقة الزوجية.

والزنا من أهم أسباب الإصابة بمرض السيلان ومرض الزهري، وكذلك مرض فقد المناعة المكتسبة AIDS، والذي وقف الطب الحديث بكل إمكانياته حائرًا، ولم يجد له علاجًا.

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٤٠).



والزنا هو واقع المجتمعات الإباحية التي لا ترى في ممارسة الجنس خارج العلاقة الزوجية عيبًا ولا حرجًا ولا حرامًا.

والزنا ممنوع في جميع الشرائع السماوية، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

وقال في عقوبة الزنا ومعه الشرك والقتل ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وللزنا عواقب قبيحة، فكم من رجل استغل أنوثة امرأة متزوجة، فحملت بسببه، وأدخلت على زوجها طفلاً ليس منه، فُنسب إليه، وصار يصرف عليه ويربيه إلى أن صار رجلاً، يظنه ابنه، والأمر ليس كذلك، بل هو ابن صديق زوجته، وزوجته المسكينة تكتم سرها في قلبها، لا تستطيع أن تبوح بشيء، كل هذا بسبب طمع ذاك الصديق فيها، لما كشفت له زينتها، فطمع فيها، ولو أنها سترت زينتها وحفظت فرجها لكانت في سلامة وهدوء بال، وصدق الله إذ يقول ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

## ٢- عواقب التبرج والسفور

(في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد أكثر من نصف مليون عملية اغتصاب سنوياً.

وفي لوس أنجلوس (عاصمة الجريمة والاعتصاب)، وفي عام واحد وُجد في سن ١٤ سنة أن كل واحدة من ثلاث معرضة للاغتصاب، وفي عام واحد أُدخل إلى غرفة الطوارئ في مستشفيات المدينة (٣٦٤٦) ضحية اغتصاب، أي عشر حوادث اغتصاب كل يوم في مدينة واحدة.

وفي فرنسا بلغ عدد النساء المعتصبات أكثر من مائة ألف امرأة في كل عام، والمغتصبون ليسوا دائمًا من الشواذ أو المجرمين، بل من أناس عاديين. وفي ألمانيا تُغتصب امرأة كل ربع ساعة.

هذا هو الاغتصاب في الغرب، **إحدى الثمار المرة لخروج المرأة من بيتها** سافرة متبرجة، يراها كل الرجال، داعية لنفسها للاعتداء عليها بالأزياء المغربية **بالوقوع عليها**.<sup>(١)</sup>

### ٣- ضرر الزنا والإباحية واتخاذ الصديقات

(إن الزنا يهدد النسل البشري والنوع الإنساني بالفناء التدريجي، **لأن الزاني** **والزانية لا يقصدان خدمة التناسل وبقاء النوع، بل يقصدان إطفاء الشهوة وإرواء الغريزة فقط**، أما الحمل والإنجاب فأمران ثقلان عليهما، وخصوصًا على المرأة، لما فيهما من آثار ونتائج، ولما يترتب عليهما من مسؤوليات، لذا نجد

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٢٤٢).

المرأة الزانية تحول دون ذلك بأي وسيلة، سواء بتعاطي أسباب منع الحمل، أو بالإجهاض بعد الحمل، أو بقتل المولود فور ولادته، أو بإلقائه ليُنقل إلى المستشفيات، وهذه الوسائل ذاتها خطيرة **أولاً** على صحة المرأة وحياتها، **وثانيًا** خطيرة على الأجيال، وهي بنفس الوقت منافية للمفاهيم الإنسانية الرفيعة، والقيم الأخلاقية السامية، ومخالفة للحق والعدالة والرحمة، لما فيها من قتل الأنفس البريئة، وظلم المواليد والأطفال).<sup>(١)</sup>



(ومن أضرار الزنا أن امرأة زانية واحدة إذا كانت مريضة بمرض واحد من هذه الأمراض، كمرض الزهري مثلاً؛ فإنها تفتك بمئات من الزناة ممن يتصلون بها، وهؤلاء بدورهم بعد الإصابة سينقلون المرض إلى غيرها من الزانيات، ثم هُنَّ ينقلنه إلى من يزني بهن، وهكذا دواليك.

فكيف وغالبية المجتمع المختلط المتبرج زناة؟!؟

وكيف والأمراض التناسلية كثيرة ومتنوعة؟!؟).<sup>(٢)</sup>



(١) بتصريف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٣١٢).

(٢) بتصريف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٣١٣).

(الزنا يقطع الأرحام، ويضيع الأنساب، ويحلل الوشائج، ويفك الروابط بين أفراد المجتمع.

ذلك لأن الزنا ينتج عنه أولاد لقطاع مبتورين عن المجتمع، ليس لهم أي قرابة أو صلة أو وشيجة به، فينشئون معقدين نفسيًا، منحرفين خلقياً، شاذين فكريًا، لجهلهم أصلهم، وحرمانهم حنان وعطف الوالدين وتربيتهما، وفقدانهم لأمن الأسرة وسكنتها ومودتها، فنجد غالبيتهم كما تدل الإحصاءات يعشقون الإثم، ويهوون الجريمة، لأنهم من نتائج الإثم، ويقاسي المجتمع من آثامهم وجرائمهم ما يقاسي.

الزنا يُسيء الخلق، وينزع الحياء عند الطرفين، ويغرس الوقاحة والسفاهة، والغدر والخيانة، والمكر والخديعة، ويقود للخنوع والخضوع لسلطان الشهوة والغريزة).<sup>(١)</sup>



(فالزاني حين يرى فتاة أو امرأة تعجبه، يحاول بكل وسيلة أن يفوز بها، سواء بالغدر والخداع، أو الغش والكذب، أو ارتكاب الجرائم بالتهديد بالفضيحة والصور، أو بالضرب أو التهديد بالقتل، بدون احترام لها ولأسرتها

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٣١٤).

ولزوجها ولأبنائها، لا يهمله إلا إطفاء شهوته، والتلذذ بالآخرين، وبهذا تُنتهك الأعراس، وتُهدر الحرمات، وتقع العداوات، وربما تُسفك الدماء، ويُفقد الأمن، وتنعدم السعادة في الحياة).<sup>(١)</sup>



(الزانية تحاول بكل وسيلة أن تستهوي وتستميل إليها من يعجبها من الرجال حتى تحظى به، ومنهن من يتخذ البغاء حرفة للتكسب وجمع المال، مما يؤدي إلى انتشار هذه الحرفة الخسيسة، وما أكثر انتشارها في المجتمع المختلط المتبرج، وبها تصبح المرأة الزانية موضع قضاء الوطر لكل ساقط، ومكان تفريغ الشهوة لكل مشتهٍ، ومركبًا سهلاً يمتطيه من يرغب، وهذا هو منتهى الذل والمهانة، وغاية الانحطاط والسفالة، وأقبح الفحش والحقارة.

هذا عدا المشاكل والخصومات والجرائم التي تقع بين الرجال المشتركين في المرأة الزانية التي يعشقونها، وخصوصًا إذا كانت حائزة على جانب من الجمال، الأمر الذي يؤدي إلى الاقتتال والعداوات).<sup>(٢)</sup>

أما المرأة الزانية فلا تسأل عما يحصل لها من مشاكل من زوجها وأهلها إذا

(١) انظر «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة، (ص ٣١٤).

(٢) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن طعيمة (ص ٣١٤).

علموا بعلاقتها مع الأصدقاء والرجال.

\* \* \*

(واللافت للنظر أن أكثر البلاد التي ينتشر فيها الأمراض الجنسية هي أوروبا وأمريكا لأنها بلاد إباحية، وانتشارها يكون بين الكبار وبين الأطفال أيضًا، الذين ليس لهم ذنب، والسبب هو تركهم لرعاية المربيات، وهُنَّ في أوروبا غالبًا زانيات، كما أشارت تقارير الدراسات التي تمت في هذا الخصوص حيث الظروف الصعبة تضطر المرأة للتكسب من جسدها، هذا فضلًا عن انهيار سياج الأخلاق التي تمنع المتاجرة بالجسد.

ومن طريق الأطفال الذي أصيبوا من المربيات تصاب الأمهات عن طريق الرضاعة أو التقبيل، وبالتالي تصاب الأسرة بكاملها).<sup>(١)</sup>

\* \* \*

لقد حذر القرآن من ارتكاب الخطوات المؤدية إلى الزنا وأهمها إبداء الزينة، قال الله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، د. صابر بن عبد الرحمن

ءَابَاءَ بُعُولِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١٤﴾

ومعنى الآية: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عمّا لا يحلُّ لهن النظر إليه من العورات، أو ينظرن بشهوة إلى الرجال.

ومعنى ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي يتعففن من الزنا، ووقوع من ليس زوج عليها، ويدخل في ذلك منع الدواعي المؤدية إليه مثل التبرج والاختلاط وترقيق الصوت ووضع الطيب.

ولا يُظْهَرْنَ زِينَتَهُنَّ لِلرِّجَالِ، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات صدورهن ومغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن، ولا يُظْهَرْنَ الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ إذ يرون منهن ما لا يرى غيرهم. وبعضها، كالوجه، والعنق، واليدين، والساعدين يباح رؤيتهن لأبائهن أو أبناء أزواجهن أو بنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن أو نساءهن المسلمات دون الكافرات، أو ما ملكن من العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البُله الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور

عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد، ولا يضرب النساء عند سيرهن بأرجلهن لِيُسْمِعْنَ صوت ما خفي من زينتهن كالخلخال ونحوه، وارجعوا -أيها المؤمنون- إلى طاعة الله فيما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة؛ رجاء أن تفوزوا بخيري الدنيا والآخرة.

#### ٤- كيف تؤدي الأسرة دورها الاجتماعي؟

مما هو مُسَلَّم به عند أصحاب العقول القويمة، والفطر المستقيمة، ومن سنن الله تعالى في أطراد العُمران، وتطور الحياة البشرية؛ أن الأسرة أصل راسخ من أصول الحياة البشرية، ومهما اختلف الناس حول ضوابطها وقودها فإنها ضرورة لا تستغني عنها أمة ولا مجتمع ولا جيل، لأن الرغبة في تكوين الأسرة غريزة نابعة من الفطرة.

ولا يمكن للإنسان أن يسعد في حياة تتجاهل الفطرة وتُبدل حقائقها، فإذا حُرِم الإنسان نعمة النشأة في رحاب الأسرة امتد الخلل إلى آفاق حياته، وأحسَّ بالظماً إلى الحنان والألفة والشوق إلى أن يَضُمَّه جناح الأسرة، مما يدل على أن ذلك النظام الفطري ضرورة لا يمكن للإنسان التحول عنها.

وهذه البديهيات التي نطق بها مؤخرًا علماء النفس والاجتماع نراها واضحة جلية في دعوة الإسلام إلى حياة الأسرة وترغيبه في إقامتها، بحيث تؤدي وظائف جليلة، وتظهر لها ثمرات عظيمة ذات أثر في حياة الفرد والمجتمع، إذ هي نعمة



من نعم الله للإنسان، وآية من آياته عز وجل، هيأها لعباده وارتضاها لهم لتصفو لهم الحياة الهادئة، وتتهيأ لهم أسباب الطمأنينة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

إن المشاعر والعواطف التي تنمو في جو الأسرة غذاء لا تستغني عنه النفس ولا يملأها سواه، قال تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.

والحقيقة التي لا شك فيها أن الإنسان مفتقر إلى تلك النعمة في مراحل عمره جميعًا:

**أ- فالطفل** لا بد له من النشأة في أسرة، وإلا نما مبتور العواطف، شاذ السلوك، لأن حاجته إلى أمه وأبيه حاجة أصلية، لا يغييه عنها حياة أخرى أبدًا.

**ب-** كذلك يحتاج الإنسان إلى الأسرة **شابًا ورجلاً وكهلاً**، لا يجد رعاية في غيرها، ولا ترضى فطرته بديلاً عنها، فيظل مفتقرًا دائمًا على حماها وجوها، متعطشًا إلى عواطفها ومشاعرها).<sup>(١)</sup>

**ت-** والأثني بحاجة إلى أسرة، لتستمتع بعطف زوجها وحنانه، وتستمتع بأنوثتها، وتقوم بيئتها، ويكون لها مملكة صغيرة تتحرك فيها وتتصرف فيها،

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٢٥-٢٦)، بتصرف يسير.

وتستمتع بتربية أطفالها، ليكبروا، فتكون عبادتهم امتداد لعبادتها، وأبنائهم امتداد لأبنائها، فتسعد في دنياها وأخرها، وتشعر بالأمن العاطفي، والدفء البيتي.

### ٥- حصلت المرأة المسلمة على حقوقها التسعين بدون ثورات

(إن التشريع الإسلامي كان إنسانيَّ النزعة والعدالة حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء، بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات ومؤتمرات واضطرابات، وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج، بينما شرع الإسلام حقوقها لها دفعة واحدة بغير ثورات ولا دماء.

كان للتشريع الإسلامي بُلبُ الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها واستغلال لأنوثتها، ففي الحضارتين اليونانية والرومانية، وفي الحضارة الغربية الحديثة أيضًا؛ سُمح لها بالخروج والعمل في المجتمعات للاستمتاع بأنوثتها، لا اعترافًا بحقوقها وكرامتها، بينما كان الإسلام على العكس من ذلك.

إن التشريع الإسلامي بعد أن أعطاه حقوقها وأعلن كرامتها راعى في كل ما رَغِب إليها من عملٍ وما وجَّهها إليه من سلوكٍ أن يكون ذلك منسجمًا مع فطرتها وطبيعتها، وأن لا يُرهقها من أمرها عسرًا.

نتيجة لكل هذا يحق للمرأة المسلمة بوجه عام أن تعتر بين جميع النساء في العالم بسبق تشريعات دينها وتطبيقات حضارتها لجميع شرائع العالم وحضاراته<sup>(١)</sup>.

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٣٦-٣٧)، بتصرف يسير.



## ٦ - حقيقة حرية المرأة

أطلق الغربيون في زمان مضى مبدأ «حرية المرأة»، لتكون حرة بزعمهم، ولكن مع مرور الزمن تبين الهدف الحقيقي من هذا المبدأ، وهو أنهم يريدون حرية الوصول لجسدها، تحت شعار ومبادئ «حرية المرأة»، فهذا المبدأ كان ستارًا وخدعة للنساء، ليُغروهن بقبوله، فولج فيه من ولج، ثم لما انتشر التحرش والاعتصاب وأولاد الزنا تبينت حقيقة الأمر.

ومن أمثلة تلك الحرية أن بعض البلاد تمنع قوانينها تعدد الزوجات، بينما تسمح بتعدد الصديقات، وتسمح بفتح محلات لعمل العلاقات الجنسية الإباحية (الزنا)، تؤجر فيها البنت بالساعة أو الليلة، كما تؤجر الشقق والسيارات، ثم تقبض البنت مألًا، ويقبض صاحب المحل نسبة من ذاك المال،

**هذه هي حرية المرأة عندهم!**

ومن العجائب أن بعض الغربيين يقولون: (إن الإسلام يضطهد المرأة)، مع أنه ليس بخاف ما تتعرض له المرأة في المجتمعات غير المسلمة من **التحرش** الجنسي الذي يجرح مشاعرها، وكذلك ما تتعرض له من جرائم **الاعتصاب**، وما يترتب عليه من **أولاد غير شرعيين**، وربما حصل الأولاد برضاها بدون اغتصاب، والنتيجة هي رميها للطفل في القمامة أو في الشارع، خوفًا من أمرين: الفضيحة والمسئولية، يدفعها لذلك أنها لا تقدر على القيام به، لأن أباه في أغلب الأحيان يرفض أن يُنسب هذا الولد له، إما تنصلاً من المسئولية، وإما لأنه لا

دليل على ذلك، ففي الغالب تكون هي قد عاشرت عددًا من الرجال، فمن يثبت أن هذا ابنه؟

ولو كانت الأم مكرمة محترمة كما هو الحال في المجتمعات المحافظة على تطبيق آداب الإسلام المتعلقة بالمرأة لما حصل هذا كله.

أما الطفل المولود من علاقة غير شرعية فحدث عن مأساته النفسية ولا حرج، فإنه ينمو ويَشَب بلا أب ولا أم، لا عطف ولا حنان ولا هوية، فيرتب على ذلك من المشاكل النفسية والسلوكية والأمنية ما الله به عليم.

ومن المعلوم عند المتخصصين في التربية والسلوك أن مثل هؤلاء الأبناء يحصل في قلوبهم الحقد العظيم والكراهية لمجتمعاتهم، لأنهم ينظرون إليها على أنها هي التي تسببت لهم في تعاستهم، لاسيما إذا قارنوا أنفسهم بالأطفال الآخرين.

فصار ابتذال المرأة وعدم تكريمها في المجتمعات غير المسلمة هو سبب تعاسته مدى حياته، كل هذا مقابل شهوة ساعة!

بل المعمول به في بعض المجتمعات هو قتل الأطفال اللقطاء بالألوف، مع أنهم لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب بتصديق ما وسوس به الرجل إليها، ووعداها من الوعود، حتى إذا قضى شهوته منها تركها تقاسي العذاب النفسي الأليم، حمل ووحم وولادة ونفاس وإرضاع وتربية، أو تقاسي مرارة قتل هذا الطفل، لكونها غير قادرة على تربيته وحدها.

ولولا الأدوية التي تؤدي إلى الإجهاض لرأينا أضعاف أطفال اللقطة أو المقتولين، فأئى ابتزاز للمرأة وابتذال لكرامتها فوق هذا؟

إن اضطهاد المرأة في المجتمع الغربي يجعلها وسيلة ترفيه واستمتاع، وتأجيرها كالسلعة والسيارة والشقة الفندقية أدى إلى لجوئهن إلى تعاطي الحبوب النفسية المهدئة، أو الهروب من الواقع بشرب الخمر وتعاطي المخدرات، وربما إلى الانتحار، وهذا واقع فعلاً، ومثبت بإحصائيات عالمية منشورة في وسائل الإعلام.

فالخلاصة أن ابتذال المرأة وعدم تكريمها في المجتمعات غير المسلمة أدى إلى سلسلة مشاكل اجتماعية خانقة للمرأة وما يتفرع عنها من ذرية.

#### ٧- لا تزال طائفة من النساء متمسكات بالحشمة والحياء والعفاف

كلما ضعف التدين والتمسك بشريعة الإسلام في مجتمع من المجتمعات؛ حدث الخلل في تطبيق حقوق المرأة، لكن لا تزال طائفة إلى يوم القيامة متمسك بدينها، وتطبق شريعة ربها.

ورغم ضعف التدين عند كثير من المسلمين اليوم إلا أن الغيرة على عرض المرأة يبقى ثابتاً، لأن عرضها هو عرض الأسرة بكاملها.

#### ٨- تفسير قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

قال ابن سعدي (رحمه الله):

وقوله ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ<sup>٢٩</sup>﴾؛ أي: رفعة ورياسة وزيادة حقَّ عليها، كما قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، ومنصب النبوة والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضعفًا ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه. انتهى كلامه (رحمه الله).

وقال القرطبي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ<sup>٢٩</sup>﴾:

(فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية<sup>(١)</sup>) والميراث والجهد).

وقال محمد رشيد رضا (رحمه الله) في «تفسير المنار» في تفسير هذه الآية:

الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل واحد على ضد الآخر، فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثمَّ كان هو المطالب شرعًا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

(١) أي أن دية الرجل ضعف دية المرأة، لأن الرجل إذا مات احتاج أولاده إلى مزيد تعويض بسبب فقد أبيهم، لأنه هو الذي كان ينفق.

انتهى كلامه بتصرف يسير جدًا.

قلت: ومن فضل الرجل على المرأة أنها خلقت من الرجل، فهو أصلها، فحواء خلقت من ضلع زوجها آدم، والضلع جمع أضلع.

ومن درجة الرجل على زوجته درجة حمايته لها، وهو الذي يملك حق الطلاق، وكونه رئيس البيت، فإن الحياة الزوجية عبارة عن اجتماع، ومن المعلوم أنه لا بد لكل اجتماع من رئيس، يصدر المجتمعون عن رأيه، ويتشاورون معه، فتحصل أسباب المحبة والاتلاف، وتنعدم أسباب الفرقة والاختلاف.

ومن درجة الرجل على زوجته أنه أقدر على تنفيذ القرارات التي يتخذها مع زوجته وعياله، لأنه أعلم بالمصلحة، وأقوى على التنفيذ بحكم قوته البدنية، وأيضا بسبب قدرته على كسب المال، لأنه أقدر على العمل لساعات طويلة، وأقوى على تحمل المشاق من السفر ونحوه، ولا يعتريه ما يعترى المرأة من حيض وحمل ووحم وولادة ونفاس ونحو ذلك.

قال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال ابن سعدي في تفسير الآية:

يخبر تعالى أن الرجال قوامون على النساء، أي: قوامون عليهن بالزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة

والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال ﴿يَمَّا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، أي بسبب فضل الرجال على النساء وأفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد وحضور الأعياد والجمع، وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله، وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء. انتهى كلامه (رحمه الله).

(والمرأة بطبيعتها تحب أن تأوي إلى ركن تلجأ إليه، وتنازل الرجل عن قوامته عليها أمر يُشقي المرأة ولا يُسعدُها، ويسبب وهناً في بناء الأسرة، وتقويضاً في أركانها).<sup>(١)</sup>

(فالحاصل أن درجة الرجل تتمثل في كون له الرئاسة في البيت، لأن الأسرة عبارة عن اجتماع، ولا بد لكل اجتماع من رئيس يرجعون إليه إذا اختلفت آراؤهم، ولأن الزوج هو في الغالب الأقدر على تنفيذ القرارات بحكم جراته وقوته البدنية وقدرته على تحصيل المال، وأنه هو الحارس للبيت المدافع عنه، وأنه هو الذي يتولى النفقة على أهل البيت، وأنه هو الذي يملك حق الطلاق).<sup>(٢)</sup>

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ١٢٨)، بتصرف يسير.

(٢) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٥٦١)، بتصرف يسير.



## ٩- معنى كلمة (معروف) التي وردت في سياق أسلوب التعامل مع المرأة

كلمة (معروف) تعني أن معاملة الزوج لزوجته يجب أن تكون في نطاق ما **تعارف الناس عليه أنه خير وحسن** وجائز وصالح ومعقول، وضد ذلك ما تعارف الناس عليه أنه شر وسيئ وغير جائز وغير صالح وغير معقول. (١)

وقد ورد الأمر بمعاملة النساء بالمعروف في اثني عشر موضعًا من القرآن هذا أو ان الشروع في سردها:

### معاملة الوالدة والوالد

١- ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا **مَعْرُوفًا** وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

### عموم المعاملة للزوجة ينبغي أن تكون بالمعروف

٢- ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ **بِالْمَعْرُوفِ** مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

٣- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ **بِالْمَعْرُوفِ** وَلِلرِّجَالِ عَلِيَهُنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

٤- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ **بِالْمَعْرُوفِ** فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

(١) «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٦٨٢).

- ٥- ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .
- ٦- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ .
- ٧- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ .
- ٨- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

### النفقة على المطلقة

- ٩- ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ .
- ١٠- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

### النفقة على المطلقة المرضع

- ١١- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .
- ١٢- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُوهُنَّ فَمَتَّعُوا بِرِزْقِهِنَّ لِهِنَّ وَأُخْرَى﴾ .



## ١٠ - خمس مقالات متنوعة في عمل المرأة

### أ- فائدة في توزيع الأعمال بين الزوجين

تقتضي فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها توزيع الأعمال بين الزوجين، بحسب الفروقات البيولوجية (الطبيعية) والفسولوجية (الجسدية) والسيكولوجية (النفسية) بينهما، فالمرأة تقوم بأعمال لا يُحسنها الرجل، والرجل يقوم بأعمال لا تُحسنها المرأة، كالعمل في المصانع، والسفر لطلب الرزق، وحراسة المنشآت، والحراسة الليلية، والعمل في الجيش والشرطة، وتعقب اللصوص، وتنظيم حركة المرور في الطرقات في الحر والبرد، ونحو ذلك من الأعمال.

والمرأة تقوم بتدبير الشؤون المنزلية، كتربية الأولاد وتعليمهم وتأديبهم وحضانتهم، وإصلاح شؤون البيت من إعداد طعام وترتيب ونحو ذلك، فهي راعية البيت، وهي مكفية ما يهتمها من أمر رزقها، آمنة في سربها، فإنه من المعلوم أن الإسلام راعى طبيعة الأنثى الرقيقة، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالرفق **بهن** فقال: روئدك سوقًا بالقوارير. <sup>(١)</sup>

والزوجة في الإسلام تخدم زوجها، وهو كذلك يخدمها، فكلاهما يساعد الآخر ويخدمه، وللمسلمين في حياة نبيهم (صلى الله عليه وسلم) وسلوكه قدوة صالحة، فقد كان يخدم أهله، فعن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي

(١) رواه البخاري برقم (٦١٤٩) ومسلم برقم (٢٣٢٣) عن أنس (رضي الله عنه).

(صلى الله عليه وسلم) يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (١)

وهذه الأعمال التي يقوم بها الزوجان هما مسئولان عنها يوم القيامة، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُتِّبُكُمْ رَاعٍ وَكُتِّبُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَالِدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتِّبُكُمْ رَاعٍ وَكُتِّبُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (٢)

ومع هذا فإنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المرأة لها الحق في العمل خارج البيت والتكسب بحسب الضوابط الشرعية، ولكن ينبغي أن تنظر إلى زوجها وأولادها وبيتها على أنهم الأساس، فإذا وضعت المرأة هذه الأمور في ذهنها كَمَّلَ أحدهما الآخر، ونهض البيت متفاهمًا سعيدًا، وتكونت أسرتها بشكل متكامل في وظائفها، وصارت ناجحة في أهدافها، منتجة لأولاد نالوا حظهم من التربية، وصاروا مؤهلين ليكونوا قادة في المجتمع.

(١) رواه البخاري (٦٧٦) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٤) ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

ومن الدلائل على أن عمل المرأة المناسب لطبيعتها هو العمل المنزلي، وأن الخروج عنه يعتبر خروجًا عن المألوف وعن المناسب لفطرتها؛ ما نراه في المجتمعات الغربية والشرقية من عدم تواجد النساء في أغلب الوظائف القيادية في الوزارات والشركات، وكذلك في قيادة الطائرات المدنية والحربية، وكذلك في الوظائف الصناعية في المعامل والمناجم ونحوها، والسبب واضح وهو عدم مناسبة هذه الوظائف لخلقتها.

في حين أنك تجد أن القادة والساسة والناجحين في الوظائف القيادية أخذوا قسطًا وافراً من الأمومة، ولم يكونوا نتيجة تربية عاملة منزلية، أو تفكك بين الأبوين، بل العكس فإن العاملين في الوظائف الأقل شأنًا هم ثمرة التربية الأقل أمومة.

فالحاصل أن المرأة القائدة في بيتها تثمر قادة ناجحين، والمرأة المُفَرَّطَة في بيتها لا تثمر، هذا على سبيل الأغلب والأكثر، وهذا كله يدل على أهمية وجود المرأة الأم في البيت لتكوين جو تربوي يعين على تخريج قادة للمجتمع.

وبناء عليه فالذين يطالبون بالمساواة بين الجنسين في الأعمال الجسدية مع علمهم بالفروقات البيولوجية (الطبيعية) والفسولوجية (الجسدية) والسيكولوجية (النفسية) بينهما؛ فإنهم في الحقيقة قاسون عليها، مخالفون للعقل والفطرة والشرع.

ولا يخفى أن (الإسلام في جملته لا يزوج بالمرأة في وظائف الرجال رفقاء بها،

وإبقاءً على شرفها، ورعاية لركة شعورها، ولطافة جوهرها، لا احتقارًا لمنزلتها، ولا استخفافًا بشأنها).<sup>(١)</sup>

### ب- العمل الطبيعي للمرأة

(ولو سئل النساء عما يُفضلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الأعظم الزواج والأمومة والبيت، ويستوي في ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار، لأنه الأمر الطبيعي الذي أعدّه الله تعالى له).

وليس من شأن هذا أن يُمنع من التعلم والتثقيف، لأن ذلك يرفع من قيمتهن وثقافتهن وذكائهن، ويزيد من فهمهن للحياة، ويساعدهن على القيام بمهتهن بكفاءة، وكذلك مقدرتهن على تعليم أبنائهن في مختلف مستوياتهم التعليمية).<sup>(٢)</sup>

(إن إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل

(١) قال ذلك الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (رحمه الله)، انظر (آثار الإبراهيمي ٣/ ١٣٠)، بتصريف يسير.

(٢) بتصريف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٥٨٣).

الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله (تبارك وتعالى) جعل للمرأة تركيبًا خاصًا يختلف تمامًا عن تركيب الرجل، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها، والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجًا لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها.

ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث، لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعُزلت تمامًا عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل منهما أن يقوم بدوره **ليكتمل بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.**

فالرجل يقوم بالنفقة والاكْتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها؛ كتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ... ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء، فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعًا للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًا ومعنويًا، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً

وصورة لا حقيقة ومعنى).<sup>(١)</sup>

**(فالحاصل أن الوظيفة الأساسية للمرأة المسلمة تكاد تنحصر في وظيفة الزوجية والأمومة، فالزوجية تتعلق بإسعاد زوجها والقيام بشؤون بيتها، والأمومة تعلق بالحمل وولادة ورضاعة، والمشاركة الفعالة في تربية أطفالها وتنشئتهم التنشئة الروحية والخلقية والاجتماعية الصالحة، ورعايتهم والعناية بصحتهم وتغذيتهم، ومساعدتهم على دراستهم، وضرب القدوة الصالحة لهم من نفسها.**

ولعله من الملاحظ أن أغلب الأنشطة التي تقوم بها المرأة هي في إطار وظيفتي الزوجية والأمومة يتم أداؤها داخل البيت، وذلك على خلاف الرجل الذي تكون دائرة نشاطه أساسًا خارج البيت، والأسرة هي المجال المشترك بينهما).<sup>(٢)</sup>

هذا مع الوضع في الاعتبار أن خُلق الحياء والحنان والنظافة والرِّقة من أخص أخلاق المرأة وألصقها بأنوثتها.

### ت- العمل بالنسبة للمرأة التي ليست مرتبطة بأعمال منزلية كثيرة

(من الجدير ذكره أن هناك أعمالاً منوطة بالمرأة لا يمكن للمرأة المتزوجة

(١) قاله الشيخ ابن باز (رحمه الله)، بتصرف يسير، انظر «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد ٦ ، بعنوان: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.

(٢) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٢١٣).



إحالتها على غيرها، وهي الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد والإسعاد الشخصي لزوجها والتدبير المنزلي.

لكن من لم تكن متزوجة، أو ليس لديها أطفال، أو انتهت من تربية أولادها، أو ليس لديها من ينفق عليها أو يعولها، ولا تريد أن تعيش على المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة أو ذوو الإحسان؛ ففي مثل هذه الحالات تزيد دواعي العمل الخارجي لها، وليس في نصوص الدين ما يمنعها من العمل الخارجي، طالما كان هذا العمل متمشيًا مع طبيعتها ومع الآداب التي فرضها الإسلام على المرأة<sup>(١)</sup>.

### ث - صعوبة عمل المرأة خلال فترة الحمل

إن بقاء النوع الإنساني يتطلب قيام الأثنى بالحمل والرضاعة والتربية والمتابعة الدقيقة لشؤون البيت، وهذا لا يحصل إذا كان كلاهما في الخارج، كيف وقد علمنا أنها حتى مع بقائها في بيتها فإنها ربما لا تؤدي دورها إلا بصعوبة إذا كانت حاملاً، لأن الجنين يمر بأطوار مختلفة، فتُمنع من العمل الصعب أو صعود الدرج ونحو ذلك، لأنها ربما سقط جنينها بسبب كثرة الحركة، فإذا وُضعت هذه الأمور بعين الاعتبار، وكفاها زوجها مئونة العمل؛ صارت في سلامة هي وجنينها، وفي أمان من أن تتعرض الأسرة لفقد أحدهما.

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٢١٥).

فإن أضيف إلى ذلك كونها مُعتنية بأطفال صغار؛ فلا بد من مراعاتها بقدر أكبر، وعدم تحميلها ما لا تطيق، وتحمّل انفعالها وتغير مزاجها.

ولهذا لم يجعل الله من الأنبياء نساء لأنهن لا يقوون على ذلك، قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾.

وأقل ما تتعرض له المرأة هو الحيض، وهذا كافٍ، يقول الطبيب (جب هارد):

قَلَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَعْتَلِ بَعْلَةٌ فِي المَحِيضِ، وَوُجِدْنَ أَكْثَرَهُنَّ مِنْ يَشْتَكِينَ الصَّدَاعَ وَالنَّصَبَ وَالْوَجَعَ تَحْتَ السُّرَّةِ وَقِلَّةَ الشَّهْوَةِ لِلطَّعَامِ، وَيَصْبِحْنَ شَرِسَاتِ الطَّبَاعِ مَائِلَاتٍ إِلَى البِكَاءِ، فَنظَرًا لِهَذِهِ العَوَارِضِ كُلِّهَا يَصِحُّ القَوْلُ أَنَّ المَرْأَةَ فِي مَحَاضِهَا تَكُونُ فِي الحَقِّ مَرِيضَةً، وَيَتَابَهَا هَذَا المَرَضُ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَهَذِهِ التَّغْيِيرَاتُ فِي جِسْمِ المَرْأَةِ تَوَثِّرُ لَا مَحَالَةَ فِي قُوَاهَا الذَّهْنِيَّةِ وَفِي أَعْمَالِ أَعْضَائِهَا.<sup>(١)</sup>

إذا تقرر ذلك؛ فإن هذا يفسر لنا سبب عزوف النساء عن الحمل في الغرب، لأنهن لا يستطعن الجمع بين الوظيفة والحمل، وإذا أضيف إلى ذلك عدم رغبة الزوج في أنها تحمّل، أو عدم تعاونه معها في فترة حملها، وإجبارها على العمل لتجني قدرًا أكبر من المال؛ تبين لنا لماذا تشعر المرأة هناك بالاضطهاد، وتلجأ إلى تناول الحبوب النفسية.

(١) نقلًا من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ١٥٧).

## ج- تأثير عمل المرأة خارج البيت على أئوتها ورونقها

لقد عانت الأئنى من فقدان أئوتها ونعومتها وكذلك تطبّعها بطبائع الرجال بسبب كثرة احتكاكها بهم، أو عملها في أماكن لا تصلح للأئنى كالمعامل والورش، وقد نَشَرَتِ الكَاتِبَةُ الشَّهِيرَةُ (أني رُوِدُ) مَقَالَةً مُفِيدَةً فِي جَرِيدَةِ (الإسترن ميل) فِي العَدَدِ الصَّادِرِ مِنْهَا فِي ١٠ مِنْ مَآيُو (أَيَّار) سَنَةِ ١٩٠١ قَالَتْ فِيهِ:

«لأن يَشْتَغَلَ بَنَاتُنَا فِي البُيُوتِ خَوَادِمَ أَوْ كَالخَوَادِمِ خَيْرٌ وَأَخْفُ بَلَاءٌ مِنْ اشْتَغَالِهِنَّ فِي المَعَامِلِ، حَيْثُ تُصْبِحُ البِنْتُ مُلَوَّثَةً بِأَذْرَانٍ تَذْهَبُ بِرَوْنَقِ حَيَاتِهَا إِلَى الأَبَدِ.

أَلَا لَيْتَ بِلَادِنَا كِبِلَادِ المُسْلِمِينَ فِيهَا الحِشْمَةُ وَالْعَفَافُ»<sup>(١)</sup>.

والمرأة إذا فقدت أو قلت عندها طبيعتها الأئوية قلت قيمتها عند زوجها، فربما ذهب الزوج يبحث في الخفاء عن صديقة تلبى حاجته وما افتقده من أئوة زوجته، كما هو الحاصل في الغرب.

ولو لم يحصل من عمل المرأة في الخارج طوال اليوم إلا تضييع البيت لكفى بهذا مفسدة، فكيف وهي سترجع إلى البيت منهكة القوى، مكدودة الذهن، ليس لها بال ولا مزاج للجلوس مع زوجها وأبنائها، وإعطائهم ما يحتاجونه بنشاط وحيوية؟

(١) نقله الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٤/٢٩٦).

وعليه فإن البيت سيكون شبه ضائع في حال وجودها وعدمه.

وهذا بخلاف المرأة التي قضت يومها في القيام بشؤون بيتها وأبنائها وزوجها، فإنها تكون في وضع الاستعداد لقدم زوجها، فإذا رجع الزوج ووجد البيت أمامه صالحًا من جميع الوجوه، قد قامت به زوجته على أكمل وجه؛ انعكس ذلك على علاقتها ببعض، وعلى الأبناء أيضًا، وعلى مسيرتهم الدراسية والتربوية.

**فالحاصل أنه** (ينبغي مراعاة توافق الأعمال التكوينية التي تضطلع بها المرأة في النطاق المذكور على طبيعتها الجنسية، وأن لا تكون مما يرهقها **ويذهب بأنوثتها**، فالطب والصيدلة والتعليم والمحاسبة والكتابة مثلًا أكثر توافقًا مع طبيعة المرأة من هندسة الطرق والميكانيكيات، وكذلك الغزل والزخرفة والخياطة والتطريز والرسم والتجارة والعمل الديواني والهاتف والبريد مثلًا أكثر توافقًا مع طبيعة المرأة من الحدادة والنجارة والنحاتة والطباعة إلخ.

وبكل حال فإن نشاط المرأة المتزوجة خارج البيت سياسية كان أم اجتماعية أم تكسبية لا بد أن يكون مقترنًا برضا الزوج وموافقته، لأن رضا الزوج مطلوب شرعًا ليحصل التوافق بينهما).<sup>(١)</sup>

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٥٨٤).

## ح- تجربتان عالميتان في عمل المرأة - المرأة بين اتجاهين<sup>(١)</sup>

يتوجه العالم فيما يتعلق بعمل المرأة إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول يرى أن أسمى وأنبى عمل للمرأة هو عملها في منزلها، وأنها إن عملت خارج المنزل فإن الدافع والمبرر لذلك ينبغي أن يكون هو الحاجة، وأن على المجتمع أن يعتبر ذلك تضحية من المرأة، وأن يعمل -أي المجتمع- على أن يُحرر المرأة من هذه الحاجة، أو على الأقل أن يُقلل من تأثير عملها خارج المنزل على عملها الأساسي كراعية أسرة.

**والاتجاه الثاني** يرى أن عمل المرأة خارج المنزل لا ينبغي أن يكون الدافع والمبرر له هو الحاجة، إنما هو الاختيار، بناء على فكرة أن عملها خارج المنزل إنما هو محاولة لتحقيق ذاتها واستقلال إرادتها، ومن ثمَّ تحررها من التبعية للرجل وتحقيقها للمساواة معه.

والعالم قد مرَّ بتجربتين مهمتين في هذا الخصوص، وهاتان التجربتان تتحيزان للاتجاه الثاني؛ الأولى منهما تجربة الثورة الشيوعية، عندما أطلق «لينين» شعاره المشهور (أن المجتمع لا يمكن أن يتقدم ونصف أفراده في المطبخ)، على حد تعبيره، ثم لما حقق نظامه الشيوعي مساواة المرأة بالرجل في العمل، واستمرت هذه التجربة حوالي سبعين سنة، وانهار النظام الشيوعي؛

(١) هذه كلمة ألقاها معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين (رحمه الله)، وقد استأذنته في نشرها وتعديل ما يلزم تعديله فيها، فأذن لي جزاه الله خيرا.

عند ذلك أعلن زعيم إعادة البناء (غورباتشوف) أن المساواة بين الرجل والمرأة في العمل قد تحققت، ولكن تبين أن هناك عجزًا في مزاولة المرأة لدورها كأم وربة منزل، ونصّ على أن وظيفتها التربوية لا غنى عنها، وأن كثيرًا من المشاكل التي يواجهها الشباب في سلوكهم أو ثقافتهم أو في إنتاجهم يعود سببه لمساواة الرجل بالمرأة في ميدان العمل.

**وأما التجربة الثانية** فكانت في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الستينيات، حين قامت الحركة النسوية التي اتخذت شعار المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وبعد أربعة عقود - وعلى الأخص في عام ٢٠٠٥ م - أُجريت دراسة إحصائية أظهرت أن نصف النساء ممن هن من الأكثر امتيازًا وأرقى تعليمًا اخترن العودة إلى البيت والعمل كربات بيوت، وعززت هذه الدراسة دراسات أخرى كثيرة.

وهذه التجربة أظهرت أن الإنسان عندما يحاول بطيشه وجهله أن يعارض أو يُصادم قوانين الطبيعة فإنه في النهاية سيُهزم أمامها.

وتبين هنا حكمة الإسلام التي حثت المرأة على العمل في بيتها، وأن يكون دافع الخروج للعمل هو الحاجة، من تعليم وطب، على أن تحتاط المرأة لنفسها، فلا تفتن الرجال، بزينة أو بمخالطة أو ترفيق كلام.

كما تبينَت هنا حكمة الإسلام في مسيرته لقوانين الطبيعة، فهو لا يعتبر قوانين الطبيعة عدوًّا ثم يحاول أن يقهرها، وإنما يعتبرها أشياء سخرها الله للاستفادة منها،

وذلك بالانسجام والتوافق معها، فإذا كانت القوانين الطبيعية تُحقق مساواة التكامل -وليس مساواة التماثل- بين الرجل والمرأة، فتعترف بالفروق في الوظائف البيولوجية والفسولوجية والسيكولوجية؛ فالإسلام بدوره يُحاول أن ينسجم مع هذه القوانين، فهو يرى أن الفروقات في هذه الوظائف الطبيعية لها أثرها -بطبيعة الحال- على الفروقات في الوظائف الاجتماعية.

ومع الأسف فإن الثقافة المعاصرة في الغالب لا تُقرّر للناس هذا التقرير. انتهى كلامه.

### كلمة الرئيس الفلبيني في عمل المرأة

قال الرئيس الفلبيني رودريجو دوتيرتي يوم الخميس ١٤ يناير ٢٠٢١ إن الرئاسة عمل لا يصلح للمرأة بسبب الاختلاف العاطفي بينها وبين الرجل، ورفض تكهنات بأن ابنته إنداي قد تخلفه العام المقبل.

وقال دوتيرتي في افتتاح مشروع طريق سريع مشيرًا إلى ابنته «ابنتي لن تترشح، أخبرت إنداي ألا تترشح لأنني أشفق عليها لمعرفة أنها ستمر بما أمر به أنا الآن».

وأضاف «هذا (عمل) لا يناسب المرأة، تعلمون أن التكوين العاطفي للمرأة مختلف تمامًا عن تكوين الرجل، وهذه هي القصة الحزينة».

وتولت امرأتان الرئاسة في الفلبين من قبل هما جلوريا ماكاباجال أرويو من

٢٠٠١ إلى ٢٠١٠ وكورازون أكينو من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٢.

وجاءت ابنته رئيسة بلدية دافاو سيتي واسمها الرسمي سارا دوتيرتي-كاربيو (٤٢ عامًا) في المركز الأول في استطلاع للرأي أجري مؤخرًا عن المرشح المفضل ضمن قائمة منافسين محتملين لانتخابات ٢٠٢٢.

### خ- فتاوى في عمل المرأة

لقد أفتى علماء الشريعة الإسلامية بالجواز إذا احتاجت المرأة أو المجتمع لذلك، لأن عمل المرأة في شريعة الإسلام ليس مُحَرَّمًا، بل يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقد جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»<sup>(١)</sup>:

«إذا كان عمل المرأة في محيط نسائي، ولم يكن فيه اختلاط بالرجال الأجانب ولا خلوة، وكان بإذن زوجها جاز لها العمل، ومن الأعمال السائغة للمرأة تعليم بنات جنسها وتطبيب النساء ونحوهما».

وجاء كذلك في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»<sup>(٢)</sup>:

«الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزل التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها».

(١) (٢٣٧/١٧) باختصار يسير، الناشر: دار المؤيد، ط ٥.

(٢) (٢٣٦/١٧)، الناشر: دار المؤيد، ط ٥.



ولكن إذا اضطرَّت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك.

أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من خصائص الرجال فإنه لا يجوز، لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكبيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطاءها الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تُحمد عقباه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها وشؤون أولادها وبيتها، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول إن (خير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها...)

وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها (قرارًا)<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانسراح لصدرها، فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تُحمد عقباه<sup>(٢)</sup>.

(١) يشير الشيخ إلى قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

(٢) قاله الشيخ ابن باز (رحمه الله)، انظر «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد ٦ ، بعنوان: خطر

## ١١ - خمسة أسباب لطهارة قلوب النساء

أمر الله نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) بخمسة أمور في آيتين متتاليتين، ونهاهنَّ عن أمرين، ورتب على ذلك أمرًا مهمًّا، فقال:

﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

ومعنى الآيتين: يا نساء النبي محمد لستنَّ في الفضل والمنزلة كغيركنَّ من النساء، إن عملتن بطاعة الله وابتعدتن عن معاصيه، فلا تتحدثن مع الأجانب بصوت لئن يُطمع الذي في قلبه فجور ومرض في الشهوة الحرام، ، وقلن قولًا بعيدًا عن الريبة، لا تنكره الشريعة، وهذا أدب واجب على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.

والزَّمنَ بيوتكن، ولا تخرجن منها إلا لحاجة، ولا تُظهرن محاسنكن، كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى في الأزمنة السابقة على الإسلام.

وأدين يا نساء النبي الصلاة كاملة في أوقاتها، وأعطين الزكاة كما شرع الله،

وأطعن الله ورسوله في أمرهما ونهيهما.

واعلمن أن الله إنما أوصاكن بهذا لِيُرَكَّبَنَّ، ويُبْعَدَ عَنْكَ الأذى والسوء والشر، ويَطَهَّرَ نفوسكم غاية الطهارة المعنوية كما في آخر الآية ﴿وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

ففي هاتين الآيتين أمر الله نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) بخمسة أمور وهي:

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَأَتَيْنَ الزَّكَاةَ﴾، ﴿وَأَطَعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

ونهاهن عن أمرين وهما ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾.

ورتب على ذلك أمرًا مهمًا، وهو طهارة القلب من الرِّجْسِ، وهو الأذى والشر، فقال ﴿لِيُدْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

## ١٢ - فائدة في بيان الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات في دين الإسلام

### الحكمة الأولى:

أجاز دين الإسلام للرجال أن يتزوجوا أكثر من امرأة إلى أربعة نساء، لأن من الرجال من لا تكفيه زوجة واحدة لقضاء شهوته، أو تكون زوجته مريضة أو لا تنجب أو لا تستطيع أن تقوم بمفردها بحقوق زوجها وبيتها، ففي تلك الحالة يجوز للزوج أن يتزوج أخرى.

وهذه فائدة أقرت بها بعض النساء، وهي أن في التعدد رفقا بالزوجة الأولى، فقد يكون الزوج كثير الحوائج، كثير الضيوف، فتتقاسم نساؤه شؤون زوجها، فيكون لكل واحدة يوماً تتفرغ فيه لشؤونها.

وهذا أفضل من أن يطلقها أو يكون عنده صديقات، أو يذهب يستأجر امرأة ليلة أو ليلتين ليستمتع بها، فالنساء مكرمات، ولهن وسيلة استمتاع واستئجار كالغرفة والسيارة.

ولا يخفى أن ارتكاب الزنا - وهو إقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية - يترتب عليه أضرار كثيرة كانتشار الأمراض وابتدال النساء وهتك الأعراض وانتشار أولاد الزنا وخيانة الزوج، ولهذا فإن الزنا محرم في جميع الشرائع.

فالإسلام وضع الحل البديل، وهو الزوجة الثانية، وحفظ كرامة المرأة الأولى ومشاعرها بأن أمر الزوج بالعدل بين الزوجتين، وصان الرجل من الوقوع في الفواحش، أو التسبب في وجود الأبناء اللقطاء الذين لا يعرف آبائهم وأمهاتهم، كما هو حاصل في البلاد الغربية التي يُمنع فيها تعدد الزوجات ويُسمح باتخاذ الصديقات.

ولكن الإسلام يشترط العدل بين الزوجات في المبيت، فبييت عند كل امرأة ليلة، ويعدل بينهن في النفقة، فينفق على كل امرأة بحسبها، فذات الأولاد الكثيرين ينفق عليها وعلى أولادها أكثر مما ينفق على ذات الأولاد القليلين،

على أن تحظى كل واحدة بعيش كريم، هذا هو مقتضى العدل.  
ومع هذا فالإسلام حث الرجل الذي يظن أنه لا يستطيع العدل بين النساء أن يكتفي بزوجة واحدة، وهذا الذي يسير عليه أكثر المسلمين.

### الحكمة الثانية:

ومن حكمة تعدد الزوجات في دين الإسلام أن تعداد النساء في كثير من بقاع الأرض أكثر من الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأة واحدة فقط فمِن للنساء الباقيات؟ أتبقى عانسًا لا زوج لها؟ أم تُكوّن علاقة غير شرعية مع الرجال، وتكون لعبةً في أيدي الذئاب؟ لا شك أن الأفضل والأحسن من هذا كله أن تكون زوجة ثانية.

وكثرة النساء في المجتمعات يحصل خصوصًا بعد الحروب، حيث تفقد الألوف من النساء أزواجهن في الحروب، فيبقىن أرامل، لا مُنْفِق عليهن، ولا مُحَصِّن لهن وقاضي لشهواتهن، مع وجود الرجال الأقوياء في المجتمع، القادرين على إحسان زوجتين وأكثر والإنفاق عليهن، لتكون كل امرأة ربة بيت وأُمًّا لأولاد شرعيين.

### الحكمة الثالثة:

ومن حكمة تعدد الزوجات في دين الإسلام أن كثيرًا من النساء يعرض لها مرض بعد الزواج يُقعدها عن القيام بوظائف زوجها، أو تكون عقيمة لا تلد، أو

يكون زمن حيضتها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً، وهذا كله مضر للزوج وموقع له في الضيق، في حين أن في الأمر ساعة، وهو التزوج بزوجة ثانية.

### الحكمة الرابعة:

كذلك فإن الرجل عنده الاستعداد لوظيفة التناسل إلى أن يبلغ المئة من العمر، بخلاف المرأة التي تنقطع في سن الخمسين وربما أقل، وعند هذا فمن حق الزوج أن يتزوج ثانية تنجب، ليكثر نسله، مع حفظ جميع حقوق الزوجة الأولى.

### الحكمة الخامسة:

وللعلم فإن مشروعية تعدد الزوجات ليس خاصاً بشريعة الإسلام، ففي التوراة المتوافرة بأيدي النصارى (المسيحيين) الآن تتضمن أخباراً عن بعض الأنبياء تُفيد أنهم كان عندهم أكثر من زوجة، فقد كان للنبي داود عليه السلام مئة امرأة، وكان لسليمان عليه السلام سبع مئة امرأة، وكلاهما من أنبياء بني إسرائيل، وتوضيح ذلك ما جاء في «العهد القديم» في «سفر الملوك الأول» (٣: ١١):

«وكانت له سبع مئة من النساء السيدات، وثلاث مئة من السراري».

وفي «سفر صموئيل الأول» (٣/٢٧) أن النبي داود كان له زوجتان.

وفي «سفر التكوين» (٣/١٦) أن النبي إبراهيم كان له زوجتان.

وفي «سفر التثنية» (١٥-١٦) إرشادات فيما يتعلق بقسم المال بين

البنين في حالة إذا كان للرجل زوجتان، مما يدل على أن التعدد كان سائغاً في

شريعة بني إسرائيل.

يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد في شيء من التوراة والأنجيل المنتشرة بأيدي اليهود والنصارى (المسيحيين) ما يمنع من تعدد الزوجات.

أما في شريعة الإسلام فاقصر العدد على أربع فقط، وهذا من رحمة الله جل وعلا وحكمته أن جعل العدد أربعًا فأقل في هذه الأمة.

أما النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فقد أجاز الله له الزواج بأكثر من أربع نسوة، فقد تزوج إحدى عشرة امرأة، توفي في حياته اثنتان منهن، ومات **صلى الله عليه وسلم** عن التسع الباقيات.

### ١٣ - حكم كراهة النساء للتعدد، الكراهة الطبيعية

قد تقول بعض النساء أنها مع علمها بالحكمة الشرعية من إباحة تعدد الزوجات؛ فإنها لا ترغب أن يتزوج زوجها عليها، وأنها تكره ذلك، والتعليق على هذا أنها معذورة في ذلك بمقتضى الطبيعة التي خلقها الله عليها، ولغلبة العاطفة، ولكن الشارع الحكيم يراعي مصلحة المجتمع، ويجعلها مقدمة على مصلحة الفرد.

### ١٤ - ست عجائب تتعلق بموضوع تعدد الزوجات

من العجيب أن بعض المجتمعات غير المسلمة يستنكرون تعدد الزوجات، ولا يستنكرون تعدد الصديقات، مع أن العلاقة الأولى شرعية، يترتب عليها

مصالح للزوجين، وأولاد شرعيين، والعلاقة الثانية محرمة، يترتب عليها خيانات زوجية، وأولاد لُقطة!

\* \* \*

ومن العجيب أنه في بعض الدول يُمنع تعدد الزوجات، بينما تجد الزنا مباحًا، وله محلات لتأجير النساء بالساعة، فأى الفريقين أولى بأن يوصف باحترام المرأة، الذي يسمحون بتعدد الزوجات، أم الذين يسمحون بالمتاجرة بالبنت؟!  
فالحمد لله على نعمة العقل والحياء واحترام المرأة.

\* \* \*

(أليس إذا احتاج الرجل إلى المرأة الثانية وتزوجها وأنفق عليها وعلى أولاده منها أفضل من أن يكون على علاقة بصديقة بغير ضابط أو رقيب أو ذرية؟)

\* \* \*

أليس من الأفضل أن يعيش الرجل وسط زوجات حرائر بدلًا من أن يعيش في أحضان الزانيات، فيأخذ منهن أمراضًا جنسية ينقلها إلى زوجته، فتصاب هي الأخرى بابتلاءاته التناسلية، فينتشر المرض بشكل شجري، منه وإليه؟<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) بتصرف يسير من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٤٤٨)، للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.



أليس من فوائد التعدد أنه لو احتاجت المرأة لزوجها في غير ليلتها فإنها تعرف أين مكانه بالضبط لتتصل عليه، بخلاف من كان مع صديقاته، فإن زوجته لا تدري أين هو؟



ولما كان تعدد الزوجات هو الحل لهذه المشاكل الاجتماعية الخائفة في أوروبا؛ قال بعض المفكرين المنصفين بأن التعدد هو الحل، ومن ذلك ما قاله المفكر الأمريكي جوستاف لوبون<sup>(١)</sup>: مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما في أوروبا.<sup>(٢)</sup>

(١) جوستاف لوبون (١٨٤١ - ١٩٣١م)، طبيب ومؤرخ فرنسي، عُني بالحضارة الشرقية. من أشهر كتبه: «حضارة العرب»، و«حضارات الهند»، و«الحضارة المصرية»، و«حضارة العرب في الأندلس»، و«سر تقدم الأمم». هو أحد أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين امتدحوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية، عُرف بأنه أحد أشهر فلاسفة الغرب الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية، فلم يسر على نهج مؤرخي أوروبا الذين صار من تقاليدهم إنكار فضل الإسلام على العالم الغربي. لكن لوبون الذي ارتحل في العالم الإسلامي وله فيه مباحث اجتماعية أقر أن المسلمين هم من مدّنوا أوروبا، فرأى أن يُبعث عصر العرب الذهبي من مرقده، وأن يُبيده للعالم في صورته الحقيقية؛ فألّف عام ١٨٨٤م كتاب «حضارة العرب» جامعًا لعناصر الحضارة العربية وتأثيرها في العالم، وبحث في أسباب عظمتها وانحطاطها، وقدمها للعالم تقديم المدين الذي يدين بالفضل للدائن. توفي جوستاف بفرنسا عام ١٩٣١م. المصدر: Wikipedia.

(٢) «حضارة العرب» (ص ٤١١)، الفصل الرابع - المرأة في الشرق - أسباب تعدد الزوجات في الشرق.

## ١٥ - فائدة علمية تتعلق بموضوع تعدد زوجات النبي (صلى الله عليه

وسلم)

للفائدة العلمية فقد وُجِّه سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهي هيئة علمية إسلامية كبيرة، عن الحكمة من تزوج الرسول (صلى الله عليه وسلم) مجموعة من النساء فكانت الإجابة بما يلي:

«الله الحكمة البالغة، ومن حكمته أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصًا بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة، رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله.

وليس هذا بدعًا في التشريع، ولا مخالفًا للعقل، ولا لمقتضى الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلًا من قضائه في الحرام أو كبت نفسه، وقد يعترى المرأة من الأمراض أو الموانع كالحيض والنفاس ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلًا من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحًا

ومستساغًا عقلاً وفطرة وشرعًا، وقد وُجِدَ العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجهه الضرورة، أو استدعيه الحاجة أحيانًا، فلا عجب أن يقع ذلك من نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم).

وهناك حكم أخرى لجمعه (صلى الله عليه وسلم) بين الزوجات ذكرها العلماء، منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على نشره، لما في المصاهرة من زيادة الألفة، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء.

ومنها: إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيرًا مما فقدن، فإن في ذلك تطيبًا للخواطر، وجبرًا للمصائب، وشرع سنّة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه.

ومنها: رجاء زيادة النسل مسaire للفطرة، وتكثيرًا لسواد الأمة، ودعمًا لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره.

ومنها: تكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعلمنه من سيرته الداخلية.

وليس الداعي إلى جمعه (صلى الله عليه وسلم) مجرد الشهوة، لما ثبت من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يتزوج بكرًا ولا صغيرة إلا عائشة (رضي الله

عنها)، وبقية نساءه ثيبات<sup>(١)</sup>، ولو كانت شهوته تحكّمه، والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرّفه؛ لتخير الأبنكار الصغيرات لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصابرها، وحُبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة، ودواعٍ سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نساءه.

وأيضًا لو كان شهوانيًا لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد وهي تكبره سنًا، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمة بين نساءه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عرضه، وصيانتة لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واستقامته في جميع شؤونه، حتى عرف بذلك، واشتهر بين أعدائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم». انتهى.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن قعود، الشيخ عبد الله بن غديان.

(١) الثيب هي التي فارقت زوجها بطلاق أو وفاة، وعكسها البكر التي لم تتزوج.

مصدر الفتوى: كتاب «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩ / ١٧١ - ١٧٣)

### ١٦- من أضرار الاختلاط

من أضرار الاختلاط افتتان الجنسين بالآخر، لاسيما الشباب والشابات.  
ومن أضرار الاختلاط أن كلا الجنسين تحدث عنده مقارنة بين من يختلط به وبين زوجته، من جهة المنطق والجمال.  
ومن أضرار الاختلاط أن الكلفة تزول وتحصل الألفة وتبادل المشاعر والأحاسيس شيئًا فشيئًا.  
ومن أضرار الاختلاط أنه قد حصلت حوادث علاقات جنسية غير شرعية كثيرة بين المختلطين، وكذلك حوادث زواج بين المختلطين بعد حدوث طلاق مع أزواجهم، والله أعلم ماذا حدث بعد تلك الزواجات!؟



## مراجع

- «التفسير الميسر»، طباعة مجمع الملك فهد للقرآن الكريم - المدينة النبوية.
- «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام» (ص ٧١) للدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- «حقوق النساء في الإسلام»، محمد رشيد رضا، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- «مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية»، د. سعاد محمد صبحي داخل، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام

